جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاستثمار في تدوير النفايات المنزلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

-شنوفي راضية

-جلوط تينهينان

إشراف الأستاذة:

أ. د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): ياسين لعميري.....رئيسا

الأستاذ(ة): أ د/ خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): أوتهات يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

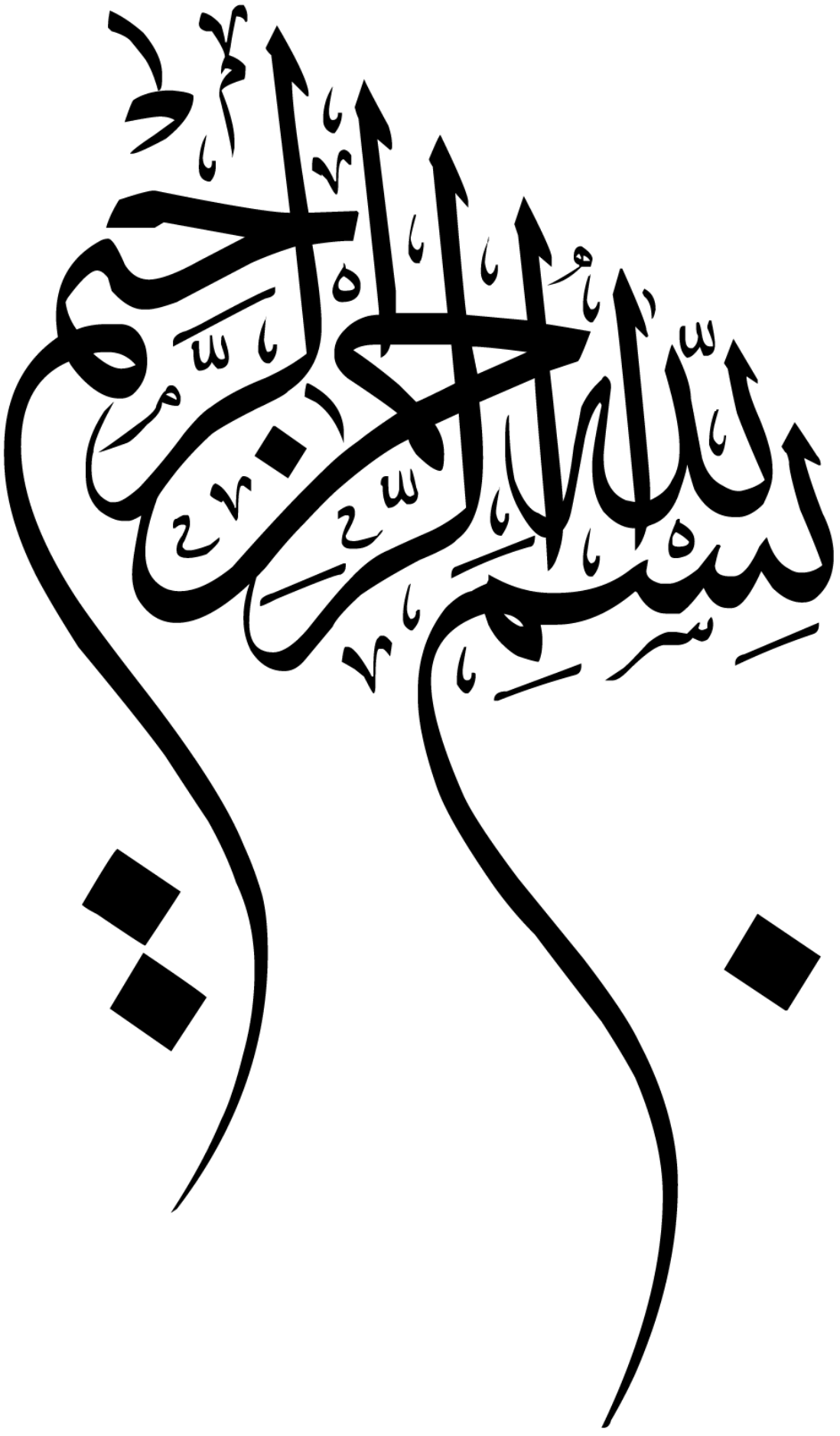
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى الذي انعم علينا بإتمام هذا البحث

كما لا يفوتنا تقديم كل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة "خالدي فتيحة" المشرفة على هذه المذكرة لما قدمتها لنا من جهد ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

كما نقدم جزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ لعميري ياسين و الأستاذ أوتافات يوسف.

اهدي هذا العمل في المقام الول إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

الى زوجي العزيز وأولادي.

الى أخي عبد الغاني وأخواتي.

الى صديقتي العزيزة سلمى.

والى كل من دعمني سواء من قريب أو من بعيد.

راضية

إهداء

أهدي هذا العمل الى:

أعز الناس وأقربهم الى قلبي إلى التي ربتني وعلمتني أسس ومبادئ الحياة جدتي حفظها الله وأطال في عمرها.

زوجي العزيز رفيق دربي الذي كان عونا وسندا لي.

إبنتي زهرة حياتي حفظها الله.

خالاتي اللتان لا طالما وقفتا بجانبي في أصعب الأوقات.

كل من مدى لي يد العون من قريب أو من بعيد.

تينهينان

مقدمة

يعتبر الاستثمار أهم ألية من أليات التنمية الاقتصادية خاصة للدول النامية أو السائرة في طريق النمو لاحتياجها الماس لرؤوس الأموال التي تستعملها في تمويل وتطوير مشاريعها التنموية، كما أنه يلعب دورا هام في جلب رؤوس الأموال التي تعود بالفائدة على العديد من القطاعات كقطاع الإنتاج والتشغيل ونقل التكنولوجيا وغيرها.

فبالرغم من أن القطاع الصناعي في الجزائر في السنوات الأخيرة قد عرف تطور ملحوظ سواء من ناحية التنوع أو من ناحية قدراته إلا أن هاته النشاطات كانت دائما على حساب الاهتمامات البيئية، فهاته الأخيرة لم تكن لها مكانة مرموقة سواء في السياسة العامة للدولة أو في البرامج السياسية مما نتجت عنها العديد من المشاكل خطيرة التي بدورها أثرت على توازن البيئة من خلال سوء استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها لأنه في تلك الفترة كان جل اهتمام الدولة على النمو الاقتصادي لا النمو البيئي مما جعل هاته المشاريع متصدرة قائمة المتسببين في الاضرار بالبيئة.

وموضوع حماية البيئة في قوانين الاستثمار مر بمرحلتين أساسيتين تمثلت المرحلة الأولى في استبعاد واغفال البعد البيئي في قوانين الاستثمار وهذا قبل 2001 ومرحلة الاعتراف به وادراجه في العملية الاستثمارية وجعله قيد لحرية الاستثمار من أجل تحقيق التوافق بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية ومن أبرز القوانين في هاته المرحلة قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن أهم المشاكل البيئية التي تهمنا مشكلة النفايات المنزلية التي عرفت انتشار رهيب بسبب ظاهرة النزوح الريفي والتوسع العمراني والتزايد السكاني المستمر وكذا تطور المستوى المعيشي ونمط الاستهلاك بالإضافة الى غياب الثقافة البيئية وتراخي السكان بالتقيد بقواعد السلامة كل هاته العوامل ساهمت بشكل كبير في انتشار النفايات في العديد من الاماكن العامة والطرقات والمساحات الخضراء والأحياء السكنية مما أدى الى انتشار من العديد من الأوبئة والأمراض الخطيرة كالسرطان والسل وبالتالي فإن هاته المؤشرات تؤثر سلبا على البيئة.

ولهذا قامت الدولة باتخاذ العديد من الاجراءات من أجل استثمار هذا المورد المتجدد من خلال وضع سياسات واستراتجيات هدفها الاستثمار في هاته النفايات بشتى الطرق العلمية من

عمليات الجمع والفرز والمعالجة وإعادة التدوير وغيرها، فكل هاته الأدوات تساهم بشكل كبير في التقليل من كمية النفايات والحد منها من خلال إعادة تصنيعها والاستفادة منها وهذا بهدف تنويع عملية الانتاج وخفض تكلفة التصنيع توفير مناصب الشغل والتقليص من نسبة البطالة.

وعليه قام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين واستحداث أجهزة إدارية تتكفل بتنظيم هاته الاستثمارات وتكون مهمتها الأساسية ترقية وتشجيع الاستثمارات البيئية النظيفة من خلال منح المستثمرين العديد من الامتيازات والضمانات التي تعود بالفائدة على المستثمر وعلى الدولة على حد السواء وهذا من خلال التنويع في الاقتصاد الوطني والتحرر من الريع النفطي وعدم الاعتماد عليه كمصدر وحيد لخلق الثروة واستبداله بالاستثمار في الموارد الطبيعية المتجددة التي من شأنها خلق التوازن بين القطاع البيئي والصناعي وجعله مستدام يحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة.

وتكمن أهمية هاته الدراسة بالتعرف على واقع الاستثمار في النفايات المنزلية في الجزائر وإبراز مدى حداثة الدراسة القانونية في إطار حماية البيئة في ظل التشجيع على الاستثمار فيها والعائد بالفائدة على الدولة من خلال التحرر من الريع النفطي والرهان على تنويع الاقتصاد الوطني باستثمارات أخرى بعيدة عن قطاع المحروقات.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ومعاينة هذا الواقع في حياتنا اليومية وملاحظة الاضرار الناجمة عنه على الانسان وعلى البيئة وعلى الحيوان وعدم الوعي بخطورة الوضع وأيضا حداثة الموضوع في ميدان البحث في الجزائر.

أما الهدف من هذه الدراسة هو صياغة رؤية مستقبلية في الجزائر تهدف لإعادة استخدام النفايات المنزلية والاستثمار فيها وجعلها مصدر مستدام في ظل التطورات الصناعية والتكنولوجية المتلاحقة.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية

ما مدى فاعلية الاليات والأدوات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتثمين النفايات المنزلية وإعادة تدويرها وهل وفق المشرع في تكريس المزاوجة بين الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي لملائمته مع طبيعة الموضوع والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في مجال الاستثمار لاسيما قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لإدراجه البعد البيئي.

وعليه فقد قسمنا هذا البحث الى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار في تدوير النفايات المنزلية وتناولنا من خلاله ماهية الاستثمار في تدوير النفايات المنزلية (مبحث اول) وطرق تسيير ومعالجة النفايات المنزلية (مبحث ثاني)، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا جهود الدولة الجزائرية في تدوير النفايات المنزلية في الجزائر وهذا الأخير قسمناه الى التشريعات المنظمة لتدوير ورسكلة النفايات المنزلية (مبحث أول) والمؤسسات الوطنية لتسيير النفايات المنزلية (مبحث ثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاستثمار في تدوير النفايات المنزلية

إن مشكلة النفايات المنزلية أصبحت تشكل خطرا على البيئة والصحة العامة نتيجة للزيادة الكبيرة في حجمها بسبب تزايد حجم السكان، بل صارت قضية أكثر تعقيدا التي تتحدى الدول في العصر الراهن.

إن قيام الإنسان برمي نفاياته في الطبيعة الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي مما جعل الطبيعة غير قادرة على القيام بعملية التنقية الذاتية، نتيجة للحجم الهائل للنفايات ولاحتوائها على مواد لا تتحلل أو تتحلل ببطيء كالبلاستيك والزجاج، هذا كله سببه نظرة الانسان إلى النفايات كمصدر لا يمكن الاستفادة منه، لذلك كان مصيرها التجاهل والإهمال في الوسط الطبيعي بشكل عشوائي، مما سبب منها ملوثات لها أثر سلبي على البيئة والصحة العامة.

في منضور البعض أن النفايات مصطلح سلبي بينما العكس فالنفايات باتت لها أهمية تجارية وصناعية خاصة أن الموارد الطبيعية في تناقص مستمر وارتفاع أسعارها، لذلك وجب الاستفادة من هذه النفايات بدلا من التخلص منها مما يساعد على تخفيض حجمها والعمل على استخلاصها كمصدر طبيعي للصناعات المنخفضة التكاليف، وذلك عن طريق الاستثمار في إعادة تدويرها.

يعد الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات المنزلية من التقنيات الحديثة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وخلق الفرص الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل، مما ينتج عنه تحويل هذه النفايات من كارثة بيئية واجتماعية إلى استثمار يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وخلق ثروة اقتصادية.

يعتبر الاستثمار في إعادة تدوير النفايات المنزلية من المشاريع المربحة نظرا إلى توافر النفايات بصفة يومية في المنازل مما يساهم في الاستفادة التامة من هذه النفايات والتقليل من الاعتماد على المواد الأولية المستخرجة من الطبيعة لإنتاج المنتجات الجديدة مما ينتج عنه تقليل التكاليف على المنتجين باعتبار الأسعار المنتجة من إعادة التدوير اقل بكثير، والسعي إلى إنتاج مواد أكثر باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة.

ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستثمار في تدوير النفايات المنزلية والمبحث الثاني حول طرق تسيير ومعالجة النفايات المنزلية.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار في تدوير النفايات المنزلية

إن زيادة عدد السكان وارتفاع المستوى المعيشي، أدى إلى تزايد كميات النفايات المنزلية بشكل كبير، فقد أصبحت النفايات من أهم المشاكل التي تتحدى العالم في الوقت الراهن والتي تسببت في تدهور النظام البيئي وتتطلب مواجهتها الكثير من الجهد والمال.

إن تنوع النفايات المنزلية يمثل إشكالا في معرفة المقصود منها لذا قمنا بالوقوف على أهمها، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الاستثمار في النفايات المنزلية أما المطلب الثاني يدور حول تصنيف النفايات المنزلية.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار في النفايات المنزلية

تعتبر النفايات المنزلية من بين النفايات التي يتم إنتاجها من خلال الأنشطة المنزلية المختلفة أو كل الأشياء التي نخرج عن نطاق الاستعمال والحاجة، ويكمن السبب في تراكمها وازدياد حجمها هو نمو عدد السكان وتغير النمط المعيشي، وهذه الزيادة الرهيبة للنفايات شكلت أثارا سلبية على البيئة والإنسان ونتيجة لكل هذه المخاطر التي تسببها لابد من إيجاد حلول لاستثمارها.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار في النفايات المنزلية {الفرع الأول} وتحديد خصائصه {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في النفايات المنزلية

تعددت تعاريف النفايات المنزلية لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

من خلال التعريف اللغوي سنقوم بتقسيم الاستثمار في النفايات المنزلية إلى ثلاثة مصطلحات.

1. تعريف النفاية في اللغة: النفاية في اللغة العربية تعني بقية أو فضلة أو ما زاد على الحاجة.[1]

وقد تطرق العلامة بن منصور المصري في لسان العرب في تعريفه للنفاية على أنها نفي الشيء أي تنحيته، ونفاية نفيته وأردؤه، والنفاية "بالضم" ما نفيته من الشيء لرداءته.[2]

وأما في لسان العرب لابن منضور عرف النفاية "بالضم" هو ما أبعد وطرح لرداءته.[3]

أما في قاموس المنجد العربي أصل نفاية هي "نفو" أي نفاوة الشيء بمعنى بقية الشيء، وعليه فإن النفاية في اللغة يدور معناها حول دفع الشيء والتخلص منه لرداءته أو لانعدام الفائدة منه.[4]

أما في قاموس المحيط نفاية الشيء ونفاته ونفوته ونفيته نفاِه ونفاوته، رديه وبقيته.

2. تعريف المنزلية في اللغة: كلمة مأخوذة من اسم منزل جمع منازل، والمنزل في اللغة العربية نعني به الدار، ويمكن تعريف المنزل على أنه بيت يشتمل على عدة حجرات.

[1] صديقة بصوف، كمال العطراوي، تسيير النفايات الخاصة وعلاقتها بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 516.

[2] حاتم جديد، تسيير النفايات المنزلية في ظل الحماية البيئية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.2017، ص 6.

[3] قاسم محجوبة، سبل معالجة مشكلة النفايات المنزلية ومشابهها على ضوء قانون رقم 19.01 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 115.

[4] كباب مباركة، الاستراتيجية الوطنية في إدارة وتسيير النفايات المنزلية ومشابهها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص281.

3. الاستثمار في اللغة: يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة الاستخدام، أو توظيف الأموال لخدمة مشروع يهدف إلى تحقيق الربح.

وفي معجم الوسيط الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج إما بشراء الآلات والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف النفاية على أنها كل مادة لا يمكن استردادها او إعادة استخدامها، فقد عرفها الخبير لدى هيئة الأمم المتحدة "روبرت" على أنها " مجموعة البقايا المختلفة الأحجام التي تنتجها البيوت كفضلات الأكل والأواني، الجرائد، إضافة إلى نفايات الأسواق، وكل الأشياء المحملة في الأرصفة والطرقات.

كما عرفت أيضا النفايات على أنها أشياء مهملة منقولة يريد صاحبها التخلص منها لعدم حاجته لها وذلك بالطرق السليمة حفاظا على البيئة وحماية للأفراد، أما النفايات المنزلية فقد عرفتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائرية انها النفايات التي ينتجها الافراد إلى جانب نفايات الأنشطة الحرفية والتجارية بحيث يمكن جمع هذه النفايات ومعالجتها دون اللجوء إلى تقنيات خاصة.[1]

يقصد أيضا بالنفايات المنزلية كل المخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق من زجاج وبلاستيك وفضلات الطعام أو بقايا الطعام، إذ يمكن جمعها ومعالجتها دون أن تسبب خطرا على البيئة والصحة العامة.[2]

[1] بلعزوق بلال، بن عمير جمال الدين، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها كألية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 34.

[2] مخنفر محمد، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 20152014، ص9.

وأيضا "روبرت جيلي" عرف النفايات المنزلية على أنها "تجمع بقايا مختلفة ومتنوعة تنتج من المنازل كبقايا الطعام، الجرائد وكل شيء يجمع من ويوضع في حاويات فردية أو جماعية تتولى البلدية جمعها ونقلها إضافة إلى نفايات المكاتب والأسواق والتجار والحرفيين".[1]

إضافة إلى ذلك أيضا منظمة الصحة العالمية للنفايات قامت بتعريف النفايات على أنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها والتي يريد التخلص منها.

ثالثا: التعريف القانوني للاستثمار في النفايات المنزلية

لقد تطرقت العديد من التشريعات الى تعريف النفايات المنزلية من بينها:

1. التشريع المغربي في القانون رقم 28.00 في المادة 2/3 على أن النفايات المنزلية هي " كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات الأنشطة المنزلية.[2]
2. التشريع الفرنسي فقد عرفت النفايات أنها بقايا عمليات الإنتاج أو تجهيز أو استخدام أي مادة أو هي تلك الممتلكات المهجورة التي يتخلى عنها صاحبها.[3]
3. المشرع المصري عرف النفايات في قانون النظافة العامة لسنة 1967 واللائحة التنفيذية الخاصة به أنها " كافة الفضلات الصلبة والسائلة التي يتخلى عنها الأفراد أو الشركات أو المؤسسات والمرافق العمومية، أو وسائل النقل وكل ما يتسبب التخلص منه في أضرار صحية أو نشوب حريق أو يمس بالنظافة أو جمالية المدينة أو القرية.[4]

---

[1] خليفي رضوان، آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2019/2018، ص 11.

[2] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 116.

[3] سميرة بري، مفيدة عظيمي، الآليات القانونية لتسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.2021، ص 6

[4] خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية "دراسة في القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 2، العدد السادس، 2018، ص30.

4. المشرع التونسي في القانون 41 لسنة 1996 فقد عرف النفايات على أنها " المواد التي يتخلص منها حائزا أو ينوي التخلص منها والتي يلزم التخلص منها أو إزالتها بناء على أحكام هذا القانون.[1]
5. أما المشرع الجزائري فقد عرف النفايات المنزلية في المادة 2/3 من القانون 19.01 لسنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية. [2]

ومما سبق نستنتج أن النفايات المنزلية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية

تتسم النفايات المنزلية بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في:

أولا: قابلية النفايات المنزلية للتحول إلى أسمدة

تفيد هذه الخاصية في المجال الزراعي وذلك بتفكيك المواد العضوية الموجودة في النفاية وإعادة إنتاجها لمادة بديلة، أي تحول مجموعة من الفطريات والجراثيم إلى أسمدة تحت عناية واهتمام بحيث يكون هذا السماد المنتج ملائم للزراعة، وذلك بكونه مصدر لمادة عضوية وأيضا عدم احتواء السماد المنتج لمواد ضارة التي ستأثر سلبا على التربة والبيئة.[3]

---

[1] خدير أحمد، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرار. الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2019، ص 30.

[2] المادة 2/3 من القانون 19.01، المؤرخ في في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001.

[3] بوكلخة أمينة، فاطمة الزهراء، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.2021، ص 18.

ففي عملية تحويل النفايات المنزلية على أسمدة لابد من مراعاة ما يلي:

- مراعاة الظروف البيئية المساعدة في عملية التحويل وذلك من خلال توفير التهوية والحرارة المناسبة.
- طبيعة المادة العضوية لإنتاج الأسمدة.
- المدة المحددة لإنتاج السماد.
- بقاء السماد في رطوبة مناسبة.

ثانيا: قابلية النفايات المنزلية للتفاعل الكيميائي

نتيجة لتزايد حجم النفايات المنزلية في مساحات واسعة من البيئة وإحداث تفاعلات كيميائية مما أدى إلى وجود خليط معقد من المواد الكيميائية، وقابلية هذه النفايات للتحول والتحلل سيؤدي حتما إلى انتشار روائح كريهة التي ستأثر سلبا على الصحة العامة والبيئة.[1]

تتفاعل المكونات الموجودة في هذه النفايات في مدة قصيرة أو طويلة وذلك حسب نوع المادة الموجودة في تلك النفاية والعامل الأساسي في هذا التحول هو الأكسجين والماء.

ثالثا: قابلية النفايات المنزلية لإعادة التدوير

لإعادة التدوير دور هام في الحفاظ على البيئة والتقليل من تراكم النفايات فيها وانتشار الأمراض، وأيضا الحفاظ على الموارد وتقليل الاستهلاك.

التقليل من النفايات المنزلية يساعد في ازدهار الاقتصاد الوطني الذي عن طرقه يتم صنع مواد أو سلع جيدة، فتعتبر إعادة التدوير ميزة هامة في تسيير النفايات المنزلية.[2]

[1] بن جليجل عائشة، تسيير النفايات المنزلية الصلبة دراسة ميدانية " مدينة عين تادلس " مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.2019، ص23.

[2] حاتم جديد، مرجع السابق، ص11.

وتعد هذه العملية من أهم الاستراتيجيات في تسيير النفايات التي تساعد في التقليل منها وذلك بإعادة التثمين بنسب عالية منها والنسب المتبقية يتم معالجتها والتخلص منها أو حرقها.[1]

رابعا: تغير الخصائص الكمية والنوعية للنفايات المنزلية

تتغير كمية النفايات بمرور الوقت أي خلال أسبوع أو شهر أو سنة فهي لا تمتاز بالثبات وهذا راجع إلى:[2]

- الارتفاع المستمر في الكثافة السكانية.
- التطور الاقتصادي والاجتماعي وتحسن المستوى المعيشي.
- تغير ثقافة الاستهلاك حيث أصبحت المجتمعات تميل إلى استهلاك المنتجات المعلبة بكثرة.

خامسا: معدل انتاج النفايات المنزلية

يسمى معدل التوليد يعبر عن حجم النفايات المنزلية في منطقة ما، يتم قياس هذا المعدل بحجم النفايات المنتجة في اليوم بالكيلوغرام.

سادسا: نسبة الرطوبة في النفايات المنزلية

تعبر الرطوبة عن نسبة الماء الموجود في النفايات المنزلية وتكمن أهميته في معرفة نوع المعالجة التي تتم على هذه النفاية، تختلف نسبة الرطوبة باختلاف الفصول وتغير درجات الحرارة.[3]

[1] مخنفر محمد، مرجع السابق، ص 15.

[2] وردة نويشي، النفايات المنزلية وانعكاساتها على الأسرة الحضرية دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.2021، ص55.

[3] جراوي مروى، بوقطوف بلقيس، التسيير المستدام للنفايات الحضرية المنزلية بنموذج الفرز الانتقائي بمدينة الحمامات، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة حضرية، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2011، ص 55

المطلب الثاني

تصنيف النفايات المنزلية

تتنوع النفايات المنزلية بحسب تنوع تصنيفاتها، فقد قام المختصين في مجال البيئة بوضع عدة تصنيفات على أساسها يمكن تصنيف هذه النفايات ولعلى أكثر التصنيفات وضوحا هو التصنيف على أساس مصدرها وعلى أساس طبيعتها الفيزيائية.

من هنا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تصنيف النفايات المنزلية على أساس مصدرها بينما الفرع الثاني نتكلم فيه عن تصنيف النفايات المنزلية على أساس طبيعتها الفيزيائية.

الفرع الأول: تصنيف النفايات المنزلية حسب مصدرها.

تنقسم النفايات المنزلية حسب مصدرها إلى نفايات النشاطات المنزلية والتجارية، النفايات الزراعية والصناعية المشابهة للنفايات المنزلية، وأيضا نفايات القطاع الصحي.

أولا: نفايات النشاطات المنزلية والتجارية

هي كل المخلفات الناتجة عن المنازل والفنادق والمطاعم وكذلك الشوارع، فتتمثل نفايات المنازل في بقايا الطعام وعلب البلاستيك أو الزجاج أو الورق، وأيضا الفضلات الناتجة عن الحيوانات، وبقايا النشاطات التجارية كالعلب الكارتونية والبلاستيك والزجاج وكل السلع المنتهية الصلاحية.[1]

ثانيا: النفايات الزراعية والصناعية المشابهة للنفايات المنزلية

تتمثل النفايات الزراعية في المخلفات الناتجة عن النشاطات الزراعية من أعشاب ضارة أو أسمدة أو من المحاصيل الزراعية بعد الحصاد أو بقايا الأعلاف وإفرازات الحيوانات، ومن هذه النفايات يترتب الكثير من الروائح الكريهة التي تتسبب في تلوث البيئة من وديان وأبار وسدود،

[1] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص 119.

والنفايات الصناعية كالزجاج والورق والبلاستيك البطاريات وهي غير قابلة للتحلل أو تستغرق وقتا للتحلل.[1]

الفرع الثاني: تصنيف النفايات المنزلية حسب طبيعتها الفيزيائية

تنقسم النفايات المنزلية بحسب طبيعتها الفيزيائية إلى نفايات منزلية صلبة ونفايات منزلية سائلة وأيضا نفايات منزلية عضوية وغير عضوية.

أولا: النفايات المنزلية الصلبة

هي كل الفضلات الصلبة التي تنتج من الاستعمالات المنزلية أو التجارية أو الصناعية غير أو هي المواد غير الصالحة للاستعمال المتكرر لها أو إنتاج أو تصريف التي يمكن توجيهها لمعالجتها مثل: الزجاج، الورق، الألمنيوم والمعادن الأخرى.[2]

كما يقصد أيضا بالمواد الصلبة كل المواد المقاومة للتحلل أو تتحلل ببطء شديد مثل أجزاء هياكل السيارات والإطارات، وأجزاء الأجهزة الكهرو منزلية مثل: الثلاجة، المدفئة، الغسالة، وأدوات المطابخ، مخلفات البناء من خشب ومعادن وخرسانات.[3]

ثانيا: النفايات المنزلية السائلة

هي كل المخلفات الناتجة عن الاستعمالات المنزلية اليومية من مياه غسيل أو تنظيف وكل الاستعمالات التي يتم استخدام المياه والمواد السائلة فيها.

إن النفايات السائلة غنية بالمواد العضوية والكيميائية فهي تشمل كل المواد السائلة من مياه أمطار وفضلات الأدمية، مياه غسيل السيارات والمنازل، مياه الاستحمام بالإضافة إلى

[1] كباب مباركة، مرجع سابق، ص 282.

[2] محمد البرج، عبد الحليم بن بادة، أليات تثمين النفايات المنزلية ومشابهها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، مارس 2021، ص 14.

[3] مشري حسناء، مسالتة سفيان، مجلة الاستراتيجية والتنمية، تثمين عملية تدوير النفايات الصلبة المنزلية وما شابهها في ظل متطلبات التنمية المستدامة . دراسة حالة مؤسسة Ecoste سطيف ، المجلد 11، العدد 4، جويلية 2021، ص 191

المواد العضوية والفضلات الورقية المستعملة في الحمامات، وغالبا ما تشكل الفضلات الصلبة 0.1 من الوزن الكلي للفضلات بينما تشكل الفضلات السائلة 99،9 من الوزن عبارة عن مياه.

ثالثا: النفايات المنزلية العضوية وغير العضوية

النفايات العضوية هي تركيبة المواد القابلة للتخمر مثل بقايا الأطعمة، وبقايا فضلات الحيوانات أو بقايا النباتات.

تمثل النفايات العضوية مخلفات أو مواد طبيعية غير مرغوب فيها، أو تلك المواد الناتجة عن الكائنات الحية قابلة للتحلل بواسطة الكائنات الحية الدقيقة، والتي قد تكون ذات مصدر زراعي كمخلفات البذور أو نفايات المحاصيل الزراعية، أما ذات مصدر حيواني كمخلفات الحيوانات ومصانع الألبان والتي يمكن إعادة رسكلتها أو تدويرها.

أما النفايات غير العضوية فهي نفايات غير قابلة للتحلل مثل: المعادن والبلاستيك فهي نوع يشكل خطر على صحة الإنسان والبيئة.

وهذه النفايات غير العضوية تتطلب زمنا ووقتا طويلا للتحلل منها من لا يتحلل أبدا ومنها من النفايات التي يمكن حرقها مثل الخشب والأخرى لا يمكن حرقها كالمعادن، وهي نفايات غير قابلة للتعفن[1].

[1] درويش عمار، مخبر استراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحي، أهمية تدوير النفايات المنزلية العضوية والسائلة في تموين القطاع الفلاحي، المجلد التاسع، العدد 01، أفريل 2023، ص 775.

المبحث الثاني

طرق تسيير ومعالجة النفايات المنزلية

نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية أدى ذلك إلى زيادة متطلبات المجتمعات، مما نتج عنه ارتفاع كمية النفايات المنتجة وتراكمها في الأحياء والسكنات، لذا قامت البلدية والهيئات المختصة بإتباع طرق لتسيير ومعالجة هذه النفايات وذلك عن طريق عملية الجمع، الفرز المعالجة وإعادة التدوير ولهذا تسهر البلدية على احترام التشريع المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة لاسيما فيما يخص النفايات الصلبة.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن عملية جمع وفرز النفايات المنزلية أما المطلب الثاني حول عملية المعالجة وإعادة التدوير.

المطلب الأول

عملية جمع وفرز النفايات المنزلية

تعتبر عملية جمع وفرز النفايات المنزلية بمثابة التسيير الفعال في إدارة هذه النفايات تقوم هذه العملية على الخطوات العملية بدأ من إنتاج النفايات وجمعها وحتى نقلها إلى أماكن المعالجة وعند وصولها إلى منشأة المعالجة يتم فرزها.

وعليه قسما هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه عملية الجمع أما الفرع الثاني فرز النفايات المنزلية.

الفرع الأول: عملية جمع النفايات المنزلية

إن عملية جمع النفايات المنزلية هي أول خطوة ميدانية في تسير النفايات المنزلية التي تسمح بعدم تجمع النفايات في المساكن والطرقات على أن تتم في ظروف ملائمة دون إحداث

ضوضاء وروائح كريهة، لذا قمنا بتعريفها ثم بيان كيفية جمعها وأخيرا طرق جمع هذه النفايات.[1]

أولا: تعريف عملية جمع النفايات المنزلية

هي مجموع العمليات المتمثلة في رفع النفايات من نقاط التجميع نحو أماكن الفرز أو المعالجة، تحتاج عملية الجمع إلى آلات ومعدات ملائمة لرفع ونقل النفاية وذلك حسب نوع الجمع المختار.[2]

وقد جاء مفهوم عملية جمع النفايات في المنجد البيئي هي: مجموع العمليات المتمثلة في رفع النفايات من نقاط التجميع نحو أماكن الفرز، المعالجة والتخزين، تتطلب هذه العملية معدات ملائمة لرفع ونقل النفايات وفق نوع الجمع المختار من قبل الجماعات المحلية، ولأجل تحقيق تسيير مستدام للنفايات ينبغي أن تتم عملية الجمع دون إحداث روائح أو غبار أو تناثر للنفايات في الشوارع. [3]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنها: "لم النفايات أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة."[4]

تعتبر عملية الجمع بمثابة الخطوة الأولى في تسيير النفايات المنزلية وتشمل جميع الخطوات العملية ابتداء من إنتاج النفايات وجمعها وحتى يتم نقلها إلى أماكن المعالجة، على أن تتم هذه العملية دون إحداث أي ضوضاء أو تناثر النفايات أو إحداث روائح كريهة، فهذه المرحلة شديدة الأهمية لأنها تضمن عدم تراكم النفايات في الشوارع والمنازل التي تضمن تجنب التفاعلات السلبية التي تضر بالصحة العامة، وهذه العملية يشرف عليها المجلس الشعبي البلدي حيث يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي أوقات جمع النفايات وكيفيات الجمع.

---

[1] بن جليجل عائشة، مرجع سابق، ص 26

[2] حاتم جديد، مرجع سابق، ص31.

[3] بن لطرش عبد المجيد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية الصلبة "دراسة حالة مدينة المسيلة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المدينة، كلية تسيير النفايات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص17.

[4] المادة 3 من القانون 01-19، مرجع سابق

ثانيا: كيفية جمع النفايات المنزلية

يتم نقل النفايات المنزلية من الأماكن المخصصة لها إلى نقاط الجمع من طرف البلدية أو الهيئة المكلفة بذلك للتخلص منها، وبعدها تجمع هذه النفايات عن طريق آلات النقل المخصصة لذلك إلى أماكن المعالجة، و النفايات المخصصة للجمع لابد من ألا تحتوي على مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال أو التفاعل الكيميائي لكي لا تفسد الحاويات المخصصة لجمعها.[1]

ونتيجة لعدم التزام الهيئات المكلفة بجمع النفايات أدى ذلك إلى تشويه منظر الأحياء والمدن وأيضا الإضرار بالصحة العامة للأفراد.

ثالثا: طرق جمع النفايات المنزلية

يتم جمع النفايات المنزلية بالطرق التالية:

1 . الجمع المسبق: هو مجموع العمليات التي من خلالها يقوم سكان المنازل أو الحي بجمع وتخزين نفاياتهم وإخراجها لغرض إخلائها، الذي يتم في خطوتين، تتم الخطوة الأولى عن[2]طريق الجمع على مستوى المنازل التي يقوم فيها الفرد بجمع النفايات وأخذها نحو برميل النفايات في مكان إقامته، ووضعها في أكياس بلاستيكية خارج المنازل.

أما الخطوة الثانية تتمثل في الجمع على مستوى الطرقات والأحياء السكنية وهي خدمة تقوم بها البلدية أو الهيئة المكلفة بذلك، تقوم بعمليتين الأولى متمثلة في جمع النفايات التي يخرجها السكان ثم نقلها إلى منشآت المعالجة وذلك بمرور البلدية في أوقات محددة من أجل جمع هذه النفايات من أبواب المنازل، أما العملية الثانية يقوم بها منتج النفايات بأخذها نحو الحاويات أو مكان الإلقاء، في هذه العملية يضع الأشخاص نفاياتهم في حاويات جماعية من نوع برميل ذو عجلات سعته من 600 إلى 1100 لتر.

---

[1]لونيس ثزيري، عواودة عمر، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2021،2022، ص 21.

[2]عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 33.

2 . الجمع المفتوح والجمع العادي: يستخدم في النفايات الصلبة يفرغ محتوى النفايات من طرف عمال الجمع في جهاز الاستقبال لشاحنات الجمع.

3 . الجمع المغلق: يتم استعماله في جمع النفايات المنزلية بواسطة أوعية ذات معايير محددة لها أغطية يمكن فتحها تناسبا مع جهاز استقبال شاحنة الجمع.

4 . الجمع عن طريق أوعية متحركة: يتم استخدام أوعية متحركة في جمع النفايات ذات معايير محددة تحتوي على غطاء ولها عجلات يمكن تشغيلها بواسطة الرفع والتأرجح.

5 . الجمع في الأكياس: يتم جمع النفايات في أكياس بلاستيكية محكمة الغلق، سعة التخزين فيها يقدر ب 25 إلى 130 لتر.

6 . الجمع الانتقائي: يعتبر من أكثر الطرق استعمالا في الدول المتقدمة فهي تعتمد على النفايات المفرزة مسبقا في حاويات أي يتم فيها جمع النفايات بشكل منفصل حسب مكوناتها، ترتكز أساسا على توفر الوعي لدى المواطنين القائمين بعملية الفرز ولنجاحها لابد من تبسيطها لدى العامة، وذلك بتحديد ثلاثة أو أربعة أنواع من النفايات فقط كالزجاج البلاستيك والورق.[1]

للجمع الانتقائي عدة أساليب منها:

أ. الجمع من باب إلى باب: يتم جمع النفايات منفصلة عن بعضها البعض باستخدام حاويات الفرز، حيث أن لكل مستعمل وعاء خاص به ونقطة رفع النفايات تكون بالقرب من منازل المستعملين ومن ثم توجه هذه النفايات إلى مراكز الفرز.[2]

ب. الجمع الطوعي: يتم فيه وضع أوعية الجمع في أماكن استراتيجية سهل الوصول إليها لرمي النفايات فيها.

[1] كباب مباركة، مرجع سابق، ص 284.

[2] بسمة بلقبي، تسيير النفايات المنزلية الحضرية الصلبة مدينة المسيلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المدينة، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016، ص 20.

ومن أهم فوائد الجمع الانتقائي ما يلي:

- المساهمة في عملية رسكلة النفايات.
- تقليص كمية النفايات المختلطة الموجهة للمعالجة.
- تقليص بعض المواد والعناصر الهامدة.

ومن النفايات المنزلية المعينة بالجمع الانتقائي نذكر:

- الجمع الانتقائي للزجاج، الورق، البلاستيك، الألمنيوم والفلاذ ...إلخ.
- الجمع الانتقائي للنفايات القابلة للتخمر.

7. الجمع الخاص لبعض النفايات المنزلية: نعني بالجمع الخاص جمع النفايات التي تنتج بطريقة غير منتظمة من طرف الأشخاص أو هي كل المواد التي يمكن التعامل معها نظرا لحجمها وطبيعتها بالطرق العادية لمعالجة النفايات المنزلية ومن بينها:

. الجمع الخاص للنفايات الضخمة: هي نفايات لا تستطيع شاحنات الرفع والتي تعد العائلات أو الأسر مصدرها الرئيسي لهذه النفايات ونذكر منها: أثاث القديم أو أجهزة كهرو منزلية التي تم استبدالها لعدم الحاجة منها لعدم منفعتها، لهذه النفايات الضخمة أشكال لجمعها منها الجمع على مستوى المسكن وذلك عن طريق إبلاغ المستعمل البلدية المكلفة بالجمع، وتقوم البلدية بتحديد اليوم والساعة التي سوف يتم جمع هذه النفاية فيها، حيث يخرج السكان نفاياتهم الضخمة أمام مساكنهم في الأيام المحددة لهذا الجمع وتستعمل في هذه العملية شاحنات مخصصة ضاغطة لرفعها، أيضا الرفع عن طريق جمعيات خيرية حيث تقوم بجمعها والاستفادة منها في أعمالها الخيرية.[1]

. الجمع الخاص لنفايات التجار والمكاتب: هي جميع النفايات التي تصدر من التجار والمكاتب من حواسيب أو ثلاجات مبردات طابعات أو خزانة.

[1] جديلي فتيحة، بن عبوشة خيرة، طرق وآليات تثمين النفايات المنزلية وإزالتها في القانون البيئي الجزائري، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015/2014، ص 12

الفرع الثاني: فرز النفايات المنزلية

تعتبر النفايات من بين أهم الموارد التي يجب الاستفادة منها، وهذا للتقليل من تراكمها وتوفير الطاقة وذلك عن طريق عملية الفرز التي لها أهمية بالغة في مجال تثمين النفايات المنزلية وتساهم في التقليل من النفايات الموجهة للمعالجة، لهذا أولا سنقوم بتعريف عملية الفرز ثم ذكر أنواعها والفوائد المتحصل عليها من مجامع الفرز.

أولا: تعريف عملية الفرز

لقد عرف المشرع الجزائري عملية الفرز في المادة 3 من القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها هي " هيكل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها "[1]

إن عملية الفرز ذات أهمية في مجال تثمين أصناف متنوعة من النفايات للمساهمة في التقليل من النفايات الموجهة نحو المعالجة النهائية، كما أنها مرحلة مهمة بالنسبة لعملية الرسكلة فالفرز مهمته الأساسية تحويل كميات النفايات الممزوجة إلى عدة أجزاء من النفايات القابلة للتثمين، كما تقوم المؤسسة أو الهيئة المسيرة للنفايات المنزلية بوضع نظام خاص بفرز النفايات المنزلية.

لقد نظم المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية عملية الفرز من خلال ضرورة تحديد خصائص النفايات المنزلية، والتحديد الكمي لها عن طريق تحديد الكمية المنتجة من طرف المسؤولين عن النشاطات التجارية والصناعية وذلك عن طريق النسب المئوية للإنتاج.[2]

[1] المادة 3 من القانون 19.01، مرجع سابق

[2] حاتم جديد، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا: أنواع الفرز

للفرز أنواع تتمثل في:[1]

1. الفرز اليدوي: هذه العملية يقوم بها عمال مختصين بالفرز وذلك بفصل النفايات عن بعضها البعض يدويا بالتنقيبات عن النفايات المنزلية في الأكياس الموجودة فيها، أو ضمن أكوام النفايات على مستوى المنشآت وبعدها يقوم العمال بالبحث عن النفايات وفرزها باستعمال حاويات بلاستيكية تساعد في عملية الفصل وكل حاوية تحتوي نوع معين من النفاية لنقلها إلى مراكز إعادة التدوير أو التصرف فيها أو بيعها لمصانع إعادة التدوير.

2. الفرز الأتوماتيكي: وذلك عن طريق آلات مخصصة للعزل الانتقائي للمواد التي تحتويها النفايات، وذلك حسب معايير خاصة بالشكل واللون كاستعمال الأشعة ما فوق الحمراء، المغناطيس وتدل على الشيء الذي تعرفت عليه من بين مجموعة كبيرة من الأشياء واستخراجها ميكانيكيا، يتسم هذا النوع من الفرز مقارنة مع الفرز اليدوي بمجموعة من المزايا تتمثل في:

- تخفيف العبء على العمال خاصة في عملية الفرز.
- يمكن إجراء عملية الفرز الأتوماتيكي في وقت قصير مقارنة مع الفرز اليدوي الذي يستغرق وقتا أطول.
- نوعية الفرز أقل تبعية للعنصر البشري أي أن هذا النوع من الفرز يميل إلى استعمال الآلات.
- استمرارية عملية الفرز دون انقطاع مقارنة بالفرز اليدوي الذي يحتاج الى فترات من الراحة المتكررة.
- إن التوجه نحو الفرز الأتوماتيكي قد يؤدي إلى زوال الفرز اليدوي وهذا يتوقف على طبيعة وكمية النفايات المفرزة، إضافة إلى نوعية المنتجات الناجمة عن الجزئيات المفرزة.
- سرعة الفرز الأتوماتيكي قد يصل إلى 100 طن في اليوم وأيضا سريعة الإنتاج.

[1] لونيسي ثزيري، عواودة عمر، مرجع سابق، ص 25.

ثالثا: فوائد محطات الفرز

- التقليص من استعمال المواد الأولية وتحقيق أهداف الرسكلة.
- يعد وسيلة بيداغوجية في مجال التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة.
- تساهم في تحويل جزء من تدفقات النفايات المنزلية التي كانت موجهة الرمي في المفارغ أو المعالجة بمختلف الأساليب مثل الترميد.
- توفير مناصب الشغل من خلال إدماج مجموعة من الفئات الاجتماعية.[1]

المطلب الثاني

عملية المعالجة وإعادة تدوير النفايات المنزلية

لقد ألحقت النفايات أضرارا كبيرة بالبيئة والصحة والاقتصاد لذا ينبغي انتهاج طرق تسمح بإعادة استغلال هذه المخلفات لتحقيق ثروة والحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق إعادة تدوير النفايات ومعالجتها بطرق مناسبة يمكن أن تولد منجم ذهب.

وقد قسمنها هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه عملية معالجة النفايات المنزلية والفرع الثاني عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية.

الفرع الأول: عملية معالجة النفايات المنزلية

إن عملية معالجة النفايات المنزلية تتصدى لتغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية للنفايات من أجل التقليل من حجم التلوث، تتمثل المعالجة في كافة الإجراءات التي تعمل على تثمين وإزالة النفايات بطريقة تضمن الصحة العمومية والبيئة من الاثار السلبية لهذه النفايات.[2]

تتعدى طرق المعالجة بداية من التشريح والتحويل إلى مادة صلبة ونزر الكلور، التبخر، المعالجة، التثبيت الكيميائي والتصلب بحسب نوع المادة التي تتكون منها النفايات، إن النفايات مهما كان مصدرها قابلة للمعالجة وذلك عن طريق:

[1] جديلي فتيحة، بن عبوشة خيرة، مرجع سابق، ص 5

[2] بن جليجل عائشة، مرجع سابق، ص81.

أولا: المعالجة البيولوجية

وذلك عن طريق استخدام وسائل التسميد التي تعمل على تحويل المواد القابلة للاستعمال عن طريق كائنات مجهرية، والمعالجة البيولوجية تعمل على المساهمة في حماية البيئة بالتقليل من اللجوء إلى السماد الكيميائي وتثمين النفايات القابلة للتخمر التي تساعد في الحصول على مواد طبيعية كالبيوغاز الذي يستعمل في السماد الزراعي.[1]

تتم المعالجة البيولوجية عن طريق وصول النفايات المخصصة للتسميد التي سيتم تخزينها ثم طحنها وتوضع بعد ذلك في شكل كومة بغرض بدأ عملية التخمر، ولتسريع العملية في بعض الأحيان يتم تبليل النفايات المطحونة بالماء، وفي بعض المنشآت يتم تبليلها أثناء التخمر وفي كل الأحوال تتم تهوية طحين النفايات لتزويده بالهواء الازم للتحويل البيولوجي للمادة العضوية وبعد شهرين من التخمر وحوالي شهرين للنضج يصبح السماد بعدها جاهزا للاستعمال.

ثانيا: المعالجة الفيزيوكميائية

وذلك باستعمال تفاعلات كيميائية وفيزيائية لتحويل هذه النفايات الخطرة إلى مواد أقل خطورة وتحويل النفايات إلى غازات غير سامة عن طريق تفكيكها.

ثالثا: المعالجة الحرارية

يتم فيه استعمال الحرارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتفكيك المركبات العضوية والحرارة يتم استخدامها في بعض النفايات فقط، وهي تعمل على تقليل من نسبة النفايات وحل مجدي من الناحية البيئية لاستعادة الطاقة، فمن خلال الحرارة الناتجة عن الحرق تنتج تدفئة مركزية التي تستعمل في تدفئة المنازل، وتعمل أيضا على إنتاج نسب قليلة من الملوثات مقارنة مع الطرق التقليدية الأخرى لأن عملية الحرق تحدث دون وجود الهواء الذي يسبب في تصاعد الملوثات.[2]

[1] كباب مباركة، مرجع سابق، ص 284.

[2] براش حسنة، بن معمر جويدة، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.2019، ص 38.

الفرع الثاني: عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية

سنقوم أولا بتعريف عملية تدوير النفايات المنزلية ثم التطرق إلى أنواعها وفوائدها.

أولا: تعريف عملية تدوير النفايات المنزلية

هي إدارة المخلفات بشكل نافع بدل التخلص منها وذلك بالطرق الفيزيائية أو الكيميائية التي تتمتع بالعودة إلى المواد الأولية بإجراء تحويلات أو بدونها للهيكلة الكيميائية، وإدماج هذه المواد في دورة إنتاجية كتعويض للمادة الأولية.

تعرف أيضا أنها إعادة الاستفادة من النفايات المصنعة لمرة ثانية ومن أهم هذه النفايات نذكر: الحديد، البلاستيك، الورق والألمنيوم، فهي عملية مترابطة تبدأ من جمع المواد القابلة للتدوير ثم فرزها لتصبح مواد خام صالحة للتصنيع ومن ثم تحويلها إلى منتجات صالحة للاستخدام. [1]

على الرغم من أن هذه العملية تؤدي إلى رفع فاعلية العديد من المواد من خلال الإطالة في عمر المنتوج إلا أنها تواجهها عدة مشاكل نذكر منها:[2]

- في عملية فصل النفايات حتى تكون هذه النفاية ذات قيمة لابد من أن تكون تامة والمادة المسترجعة نقية.
- أن تكون عملية الفصل سهلة وغير مكلفة.
- يراعي في الإنتاج المتولد عن إعادة التدوير أن يكون قياسي ويمكن التحقق من مكوناته على ألا يحتوي على بقايا ضارة بالصحة والبيئة.

إن تدوير النفايات هي عملية تصنيع وإعادة استخدام النفايات والمخلفات مثل تدوير الكرتون وتحويله إلى أطباق كرتونية، والغاية منه التقليل من تراكم هذه النفايات في البيئة وتتم

[1] عماد محمد الحفيظ، مرجع سابق، ص 172

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2008، ص 49

هذه العملية عن طريق تصنيف وفصل المخلفات على أساس المواد الخام الموجودة فيها وإعادة تصنيع كل مادة على حدا.[1]

إن الكمية الكبيرة من النفايات المنزلية يعاد استخدامها صناعيا عن طريق شبكة متخصصة من المتعهدين قبل وصولها إلى المصانع، ويتعدد سعر كل واحدة من كل صنف حسب مراحل الجمع والفرز.

تبدأ عملية تصنيف المكونات إلى أنواع مختلفة من الخامات تباع إلى متعهدي التجزئة، ثم يتخصص كل متعهد في نوع معين من النفايات المنزلية فيقوم المتعهدون بنقلها إلى متعهدي الجملة لتصنيفها وتجهيزها بشكل يتماشى مع مواصفات المصانع.

ثانيا: أنواع إعادة تدوير النفايات المنزلية

يتم إعادة تدوير النفايات المنزلية المتمثلة في:

- الزجاج في صناعات أخرى.
- الورق والكرتون لصناعة أوراق وكرتون جديد.
- مواد الألمنيوم.
- الفولاذ المستخدم في الصناعات الثقيلة.[2]
- المواد النسيجية.

ثالثا: فوائد إعادة تدوير النفايات المنزلية

- يتم معالجة النفايات وإعادة استخدامها كمواد خام.
- يعتبر إعادة التدوير من أفضل البدائل لإدارة المخلفات.[3]

[1] رضا محمد عايد الخلايلة، أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد الخامس، العدد 50، 2022، ص 784.

[2] جديلي فتيحة، بن عبوشة خيرة، مرجع سابق، ص 27

[3] جراوي مروى، بوقطوف بلقيس، مرجع سابق، ص 71

- تحقيق ميزات اقتصادية من خلال عملية تدوير النفايات كقلة الحاجة إلى استنزاف الموارد الخام، وأيضا التقليل من نسبة تلوث الوسط الطبيعي عن طريق تخفيض كمية الملوثات الملقاة فيه.[1]
- المحافظة على البيئة من التلوث.
- تقليل الاعتماد على المصادر الطبيعية.
- توفير فرص صناعية جديدة.
- توفير فرص العمل.
- التقليل من نسبة الاستراد من الخارج وتشجيع الاستثمار.
- يساعد إعادة التدوير في استرداد نسبة من الأموال التي تم إنفاقها في شراء هذه السلع. [2]

ثالثا: كيفية تدوير بعض النفايات المنزلية.

لابد من معرفة كيفية تدوير بعض النفايات المنزلية مثل: الورق، البلاستيك والزجاج وكذا التعرف على أهم المراحل التي تمر بها هذه النفايات.

1) إعادة تدوير الورق: إن عملية تدوير الورق ذات أهمية من الدرجة الأولى، فطبقا لما جاءت به إحصائيات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية فإن هذه العملية تقوم بتوفير كميات كبيرة من المياه والطاقة، فتدوير طن من الورق سيوفر 400 كيلو واط ساعي طاقة و28 متر مكعب ماء وأيضا توفير الخامات الأولية المستخدمة في صناعة لب الورق.

تمر النفايات الورقية على عدة مراحل لإنتاجها وهي على النحو التالي:[3]

- يتم إضافة الماء للنفايات الورقية لإزالة كل ما هو عالق فيها لفك الترابط بين الألياف.
- تضاف نسبة من خام السيليلوز وتختلف هذه النسبة باختلاف نوعية الورق المراد إنتاجه.
- تضاف الصودا الكاوية وكبريتات الصوديوم في إنتاج ورق ذي ترابط قوي مثل الكرافيت.

[1] عماد محمد الحفيظ، مرجع سابق، ص 173

[3] معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 50

- بعدها يتم الحصول على عجينة من الورق تحتوي على نسبة 95 بالمئة من الماء ونسبة 5 بالمئة من الألياف، ثم باستخدام مصاف خاصة يتم خفض نسبة المياه فيه إلى 60 بالمئة.
- ثم بعدها تخفيف العجينة بتمريرها بين سلندات تحت درجة حرارة عالية ثم تترك لتجف.
- تضاف أملاح كبريتية عند إنتاج ورق قوي ذي نوعية جيدة.

وعلى العموم فإن إعادة تدوير الورق لها أهمية على الصعيدين البيئي والاقتصادي يمكن إيجازها فيما يلي:

- انخفاض نسبة تلوث الهواء بانخفاض كمية غاز الميثان المنبعثة منه بنسبة 50 بالمئة ونقص كمية أكسيد الكربون بنسبة 45 بالمئة.
- انخفاض تلوث المياه نتيجة لانخفاض كمية النفايات السائلة التي تخرج من مصانع إعادة تدوير الورق.
- التخفيض من استخدام المواد الخام مثل صخر الحجر الجيري ونقص استهلاك الغابات.
- توفير الطاقة الكهربائية اللازمة للتصنيع.

2) **إعادة تدوير البلاستيك:** يشكل البلاستيك نسبة قليلة من حجم النفايات المنزلية له خصوصيات نادرة لا تتوفر في العديد من النفايات {الخفة، الليونة، مقاومة} إلا أن إعادة تدويره أصعب بكثير من تدوير باقي المخلفات، والمشكل هنا هو كيفية أو طريقة إزالته من البيئة فمدة حياته طويلة.[1]

- يتم فرز النفايات البلاستيكية بمعرفة عمال النظافة وتكون هذه النفايات مختلطة غير مصنفة لتجار التجزئة بالفرز المبدئي.
- يتم تصنيفه على نوعيات مختلفة من بلاستيك شفاف ناشف، طري، وتباع لمعتمدي الجملة.
- ثم يتولى بعدها تجار الجملة إجراءات الفرز النوعي بحسب نوع البلاستيك مثلا: . بولي إثيلين: يتم استخدامه في صناعة الزجاج والأكياس.

[1] حبي محمد، بوعائشة زكرياء، التقدير الطاقوي والبيئي للنفايات المنزلية في ولاية ورقلة دراسة حالة مركز الردم التقني بأمنديل ورقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص طاقات متجددة في الميكانيك، كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.2018، ص 40

- ✓ بولي بروبلين: يستعمل في صناعة شرائط التغليف والحبال.
- ✓ بولي مترين معدل: مقوي للمطاط.

لإعادة تدوير البلاستيك فوائد تتمثل في:[1]

- يعتبر البلاستيك قوة حرارية سفلى مرتفعة تعمل على تحسين عملية الحرق.
- إمكانية استعماله كوقود في المراحل الثانوية.
- استعمال البلاستيك في صناعة منتجات جديدة كالأغلفة.
- ترميده لا يطرح مشاكل صحية أو بيئية.
- عملية الحرق تعتبر بمثابة حل بالنسبة لكميات البلاستيك الملونة.

وتشمل مراحل إعادة تدوير البلاستيك على الخطوات التالية:[2]

- يتم تصنيف النفايات البلاستيكية حسب اللون والنوعية.
- يتم غسلها لإزالة الأتربة العالقة فيها.
- تطحن بواسطة ماكينة مزودة بسكاكين حادة.
- بعد طرحنها يتم غربلتها ثم توجيهها نحو ماكينات التشغيل المختلفة إما الحقن أو النفخ أو البثق، حيث ترتفع درجة حرارة النفايات حتى ذوبانها.
- يتم إضافة كربونات الصوديوم تفاديا لتشققات أو كسور أثناء عملية النفخ.
- في حالة النفخ يندفع البلاستيك السائل في القوالب ثم تفرغ بواسطة الهواء المضغوط لإنتاج الزجاجات البلاستيكية.
- في حالة البثق يتم تشكيل المنتج داخل قوالب متتابعة ويمكن بهذه الطريقة إنتاج كرات بلاستيكية صغيرة تستخدم كقمامة يمكن استخدامها في الحصول على منتجات جيدة.
- في حالة الحقن يتم تشغيل المنتج داخل قوالب باستخدام طريقة التبريد لإنتاج خزانات وحاويات.

[1] جديلي فتيحة، بن عبوشة خيرة، مرجع سابق، ص 28

[2] معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 53

3) إعادة تدوير الزجاج: يمثل الزجاج في النفايات المنزلية نسبة قليلة إلا ان ثقل وزنه يعوض قلة الحجم، يتم جمع الزجاج من مصادر عدة سواء من المواطنين مباشرة أو مخلفات المصانع ويحتوي الزجاج على أربعة أنواع:[1]

- زجاج شفاف من الدرجة الأولى: يحتوي على نسبة ضئيلة من اللون الأخضر.
- زجاج شفاف من الدرجة الثانية: يحتوي على نسبة قليلة من اللون الأخضر.
- زجاج عسلي.
- زجاج أخضر أقل قيمة في أنواع الزجاج.

يشمل إعادة تدوير الزجاج على مراحل عدة المتمثلة في:

- يتم عصر الزجاج ثم يغسل بماء ساخن لإزالة المواد الملتصقة فيه.
- تجميع النفايات الزجاجية في سيور متحرك وتمر على مغناطيس يفصل المعادن الحديدية.
- قد يتم فقط استخدام هذه المخلفات في الإنتاج، أو يتم خلطها بالخامات الأولية مثل الرمل وكربونات الصوديوم.
- يتم إضافة بعض العناصر لها لإزالة الألوان وتنعيم المنتجات.
- ثم يضاف اليها عناصر لإزالة أكسيد الصوديوم لمنع التشققات.
- يدخل هذا الخليط داخل فرن تحت درجة حرارة عالية حتى يصل على مرحلة الذوبان.
- يتم إفراغ السائل في قوالب بعد وزنها.
- تفتح القوالب بواسطة الهواء المضغوط للحصول على المنتوج.
- يتم إخراج المنتجات من الفرن حتى تبرد وتصبح صالحة للاستعمال.

يحتوي إعادة تدوير الزجاج على مجموعة من الفوائد المتمثلة في.[2]

- مصاريف التذويب تكون أقل في حالة رسكلة المسحوق الزجاجي حيث يذوب في درجة حرارة أقل من تلك اللازمة لتذويب المواد الأولية الصلبة.

[1] عمامرة ياسمينة، لطيفة بهلول، إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 39

[2] جديلي فتيحة، بن عبوشة خيرة، مرجع سابق، ص 31

- الجمع المنفصل للزجاج يسمح للجماعات المحلية من توفير التكلفة عليها.
- يعمل كل طن من مسحوق الزجاج المدور على توفير 1,2 من المواد الأولية.
- يستهلك مسحوق الزجاج المدور وقودا أقل مما يحتاجه طن من المواد الأولية بمقدار 34 لتر من الوقود.
- إن إعادة تدوير الزجاج يساهم في خفض تلوث الهواء بنسبة 20 بالمئة.
- يمكن إعادة تدويره أكثر من مرة.
- إعادة تدوير الزجاج أقل تكلفة من سعر وضعه في المفارغ.
- رسكلة الزجاج مولد للعديد من مناصب الشغل.
- رسكلة الزجاج تسمح باقتصاد 1,3 مليون طن ما يعادل البترول في مدة 20 سنة.[1]

[1] عمامرة ياسمينة، لطيفة بهلول، مرجع سابق، ص 40

الفصل الثاني

جهود الدولة الجزائرية في تدوير ورسكلة النفايات المنزلية

أصبح موضوع النفايات من أبرز المواضيع المتداولة في الآونة الاخيرة بسبب المشاكل الكارثية الناجمة عنها والتي تضر بالدرجة الأولى البيئة والإنسان، فقد بات هذا الموضوع مصدر قلق العديد من الدول خاصة دول العلم الثالث بسبب ضعف التسيير في هذا المجال وكذا غياب الوعي والثقافة البيئية في أوساط المجتمع، والأهم من ذلك عدم توفر الوسائل والتقنيات الحديثة لمعالجتها أو التخلص منها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تتخبط في هذه المشكلة والتي بدورها ترتب جملة من الخسائر البيئية والصحية والاقتصادية والاجتماعية ولهذا قامت الدولة بالمشاركة في معظم الاتفاقيات والتظاهرات والمعاهدات الدولية التي تخص حماية البيئة.

إلا أن الواقع العملي المزري والرمي العشوائي اللاعقلاني للنفايات في الوسط الحضري، وكذا توسع المدن والاحياء والتزايد السكاني المستمر أدى الى اجبار الدولة للتدخل بكل ما تملكه من اساليب قانونية وهيئات ادارية قصد السيطرة على الوضع والتحكم فيه للنهوض بالقطاع البيئي.

ومن أجل دراستنا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التشريعات المنظمة لتدوير رسكلة النفايات المنزلية وفي المبحث الثاني المؤسسات الوطنية لتسيير النفايات المنزلية.

المبحث الأول

التشريعات المنظمة لتدوير ورسكلة النفايات المنزلية

إن الأثار السلبية التي رتبتها مشكلة النفايات المنزلية في الجزائر سواء على الصحة العامة للأفراد أو البيئة التي نعيش فيها أدى بالضرورة إلى التفكير لإيجاد حلول جدية للتخلص منها أو محاولة تقليصها وهذا بوضع منظومة تشريعية كفيلة بإيجاد حلول لتدوير أو رسكلة هاته النفايات وجعلها قاعدة أساسية تتبعها جميع الهيئات المكلفة بتسييرها لتصبح أكثر فعالية وهذا من خلال الاستثمار بالبيئة للارتقاء بها كقطاع استثماري يحافظ على التنوع البيولوجي وعدم هدر الموارد الطبيعية وكذا خلق فرص استثمارية تؤدي بدورها إلى تحقيق تنمية مستدامة وبالتالي التوجه نحو اقتصاد أخضر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات المنزلية (المطلب الأول) والنصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات المنزلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات المنزلية

إن ظاهرة الرمي العشوائي للنفايات في معظم المدن الجزائرية أدى الى تضخمها وتراكمها في الوسط البيئي مما دفع بالمشرع الجزائري التدخل لوضع حد لهاته التجاوزات الخطيرة وتحديد كيفية التعامل معها من مرحلة إنتاجها الى غاية التخلص منها ولهذا قام بوضع مجموعة من النصوص القطاعية والتي تتمثل في القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية(الفرع الأول) والقوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(الفرع الثاني) والقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات(الفرع الثالث) وأخيرا تنظيم القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في النفايات المنزلية.

الفرع الاول: القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

وهي اساسا قوانين البلدية والولاية التي تتكفل بتسيير النفايات المنزلية.

أولا: القوانين المتعلقة بقانون البلدية

قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بعملية تسيير النفايات

هذا القانون الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية [1]، جاء محل القانون القديم (ملغى) رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

تضمن هذا القانون وبالتحديد في المادة 149 تكفل المرافق العمومية للبلدية باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات المشابهة لها[2] كما لها أن تبرم عقود الامتياز مع الخواص وهذا طبقا لدفتر شروط نموذجي.

أما مهمة تسييرها فتقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من خلال نصه على ذلك صراحة في نص المادة 31 منه، كما توكل بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية في مجال النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[3].

والملاحظ أن هذا القانون تحدث عن تسيير النفايات المنزلية فقط مثل القانون الذي سبقه (الملغى) دون أن يولي أهمية للاستثمار فيها سواء عن طريق إعادة التدوير أو الرسكلة.

ثانيا: القوانين المتعلقة بالولاية

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

تكفل هذا القانون الجديد[1] بتسيير النفايات المنزلية من خلال إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية التكفل بالنظافة العمومية ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم[2]وذلك بموجب

[1] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37 صادر في 3 جوان 2011.

[2] المادة 149 من قانون رقم 11-10،مرجع سابق .

[3] بن جليجل عائشة، مرجع سابق، ص 61.

مداولة المجلس الشعبي الولائي قصد تلبية حاجات المواطنين، كما يمكن لهذه المرافق في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح أن يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعطاء ترخيص إبرام عقود الامتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة[3].

والملاحظ على هذا القانون أنه سهل للمتعاملين الاستفادة من العقار الصناعي وتمويل الاستثمارات في الولاية لكن لم يتطرق لموضوع الاستثمار في النفايات المنزلية بصفة خاصة بل اكتفى بتسييرها عن طريق مصالحها العمومية.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

1- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10

جاء هذا القانون الجديد 03-10 وألغى القانون السابق رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ويعتبر نقطة تحول إيجابية لحماية البيئة، وقد جاء نتيجة مشاركة الجزائر في العديد من المحافل الدولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها اتفاقية ريودي جانيرو فهو أول قانون جزائري يربط فكرة الاستثمار والتنمية المستدامة بحماية البيئة، كما أنه جاء مسايرا لما تم اقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا والذي كان الهدف منه حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد تناول بالتحديد في المادة 51 منه "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد وفي نفس الطبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[4]

---

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21فيفري 2012 متعلق بالولاية ،ج ،ر ، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

[2] المادة 141_149 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[3] بوكلخة أمينة، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 28.

[4] المادة 51 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر،عدد 43 صادر في 20 جويلية معدل ومتمم.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون كرس العديد من المبادئ الدولية التي تخدم البيئة وما تقتضيه التنمية المستدامة فمن أبرزها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي[1].

فمن بين النصوص القطاعية التي صدرت ضمن مجال سياسة الاستثمار نجد:

- قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهدفه تثمين النفايات.
- قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تضمن قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من المسائل الهامة فقد تناول في الفقرة الثانية من المادة الثالثة تعريف النفايات المنزلية وما شابهها [2] كما وضح بأن الهدف الرئيسي منه هو تحديد كيفيات تسيير هذه النفايات ومراقبتها وإزالتها مع إشارته إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها شرط مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة.

بالإضافة الى أنه أكد على مسؤولية البلدية في تسيير هذه النفايات المنزلية وما شابهها في إطار الخدمة العامة المخولة قانونا للجماعات المحلية المعمول بها.

تناول أيضا العقود التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية التي من بينها عقود الامتياز وهذا وفقا للتشريع المعمول به في قانون الولاية والبلدية [3] والملاحظ على هذا القانون أنه أول إطار قانوني يحدد كيفيات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر.

---

[1] بوشنة كاتية، بوشباح كاتيا، إدراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021/2020، ص 15،14.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون رقم 901-19على أن:" النفايات المنزلية وما شابهها: كل النفايات المنزلية الناتجة عن النشاطات المنزلية والنشاطات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية، التجارية، الحرفية، وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية".

[3] المادة 33 من قانون رق 01-19، مرجع سابق.

وفي ظل التوجه الحالي للدولة وهو تفعيل ما يسمى بالمؤسسات الناشئة فمن المفروض أن يتدخل المشرع لتعديل أحكام هذا القانون رقم 01-19 بما يتوالم مع المستحدث تنظيميا مع المؤسسات الناشئة وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

الفرع الرابع: تنظيم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لتسيير النفايات المنزلية

أتى هذا القانون الجديد المتعلق بالاستثمار للارتقاء بالبيئة كقطاع استثماري مؤهل للاستفادة من أنظمة التحفيز، فهو أول قانون يتجاوب بشكل صريح مع مصطلح التنمية المستدامة، فقد كرسها منذ مطلع القرن الحالي في جملة من النصوص القانونية وعرفها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 كما يلي" التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، اي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأحيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "[1].

والملاحظ أن هذا القانون قد أولى اهتمامات كبيرة في المجال البيئي وحرص على تشجيعها فمن بين اهتماماته:

- **تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية** وذلك من خلال تسليط الضوء على النفايات واعتبارها مادة أولية قابلة للتثمين وبالتالي التوجه نحو الاستثمار الأخضر.
- **تطوير النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.**

لكن المشرع لم يحدد مدلول الاستثمارات ذات الأولوية بل اكتفى بتعدادها في نص المادة 26 والتي من بينها الطاقات الجديدة والمتجددة، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري التي من شأنه خلق ثروة اقتصادية ومناصب شغل وطاقة نظيفة وبالتالي اقتصاد أخضر.

كما أنه قام بربط الاستثمارات ذات الأولوية بقيمتها الاقتصادية(القيمة المضافة) والتي تظهر من خلال حساب الفارق بين الخدمات المشتراة في هذا الإنشاء وبين الخدمات المنشأة في تلك الأموال.

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج، ر، عدد 50 صادر في 28 يوليو 2022.

تطرق أيضا هذا القانون الى الأنظمة التحفيزية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية والتي قسمها بحسب المادة 24 الى ثلاث أنظمة وهي:

- **استثمارات نظام القطاعات:** فحسب المادة 26 منه فإن الأنشطة التي تناولها هي خليط بين الاستثمارات الصناعية والاستثمارات البيئية وتتمثل في:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- طاقة المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

وتكون هذه الاستفادة حسب المادة 27 متمثلة في التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام وهذا في مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

الاستثمارات المهيكلة: فيجب أن تكون هاته الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل وفي المقابل يكون لها نصيب من الاستفادة من المزايا سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال، كما يمكن أيضا أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها وهذا عن طريق اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة وطبعا بعد موافقة الحكومة عليها.

وتقيم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة حسب القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22_302 في الملحق الثالث بمدى تأثيرها على البيئة من خلال استخدام المواد الأولية المرسكلة واستخدام عمليات الطاقات المتجددة وغيرها كما أدرج

[1] المادة 26 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

دراسة الخطر قبل الشروع في المشروع الاستثماري على عاتق المستثمر وبالتالي فإن الدراسات التقنية في المشاريع الاستثمارية أضحت وسيلة وقائية قبلية من أجل حماية البيئة [1].

ولاستفادة هذا النوع من الاستثمارات من التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لابد من توفر عدة شروط من بينها:

- توفر مبلغ استثماري يساوي أو يفوق 10ملايير دينار جزائري وهذا طبقا للمادة 15و16 من التنفيذي رقم 20-302.
- توفير مناصب شغل بمعدل 500منصب عمل أو ما يفوقه.
- يجب على المستثمر تسجيل استمارة لدى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار فتسلم له شهادة يكون له بمقتضاها الاستفادة من جميع الامتيازات الممنوحة في هذا الاطار وفي المقابل يترتب عليه جملة من الالتزامات كالسهر عل احترام التشريع المعمول به والمعايير المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية.

نظام المناطق: فحسب المادة 28 من قانون رقم 22-18 فهي:

- المواقع التي يتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

فبالرغم من استفادة نظام المناطق من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية إلا أنه يمكن الاستفادة أيضا من مزايا أخرى في مرحلتي الانجاز والاستغلال لمدة تتراوح من 5 الى 10 سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

والملاحظ أن هذا القانون عمل على تشجيع الاستثمار البيئي عكس ما كانت علي القوانين السابقة التي أهملت هذا الجانب وركزت فقط على حماية البيئة، بالإضافة الى أنه قد أحدث نوعا من التوازن بين المشاريع التنموية الصناعية والبيئية مع اشتراطه أن تكون هاته المشاريع

[1] تواتي نصيرة، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2،2023، ص ص 865،868.

في إطار تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال القادمة أي التشجيع على التوجه نحو الاقتصاد الاخضر لكن ما يعاب على هذا القانون هو أنه لم يكن واضحا في شأن الاستثمار في النفايات المنزلية .

المطلب الثاني

النصوص التنظيمية لتسيير النفايات المنزلية

بالرغم من وجود نصوص قانونية منظمة لتسيير النفايات المنزلية إلا أن هذا لم يمنع من صدور مراسيم تنظيمية تساعد على حل المسائل التي أغفلتها القوانين المنظمة لها أو لتوضيح طريقة تطبيقها وعليه قسمنا هذا المطلب الى المراسيم الوزارية المتعلقة بشروط التنظيف والتغليف(الفرع الأول) والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمواد الخطرة (الفرع الثاني) والمرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات (الفرع الثالث) والمرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المراسيم التنفيذية المتعلقة بشروط التنظيف والتغليف

1-المرسوم التنفيذي المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها رقم 84-378.

تناول هذا المرسوم في فصله الأول الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، كما حدد قائمة النفايات المنزلية وما شابهها واستثنى منها: النفايات الصناعية، النفايات الإشعاعية، المواد الغائطية بحيث تخضع لتنظيم خاص بها كما تطرق أيضا في فصله الثاني إلى مسؤولية جمع النفايات من طرف المجلس الشعبي البلدي بصفة

دائمة ومنتظمة وكذا نقلها للاماكن المخصصة لمعالجتها، أما الفصل الثالث والتحديد في المادة 22 منه فقد حدد الأساليب التي تتم من خلالها المعالجة وهي[1]:

المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد مزبلة التفتيت، التسميد، الحرق.

كما أنه لم يغفل عن تحديد الموقع الذي تتم المعالجة فيه وتهيئته واستغلاله ومراقبته وحمايته.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله.

تخصص هذا المرسوم[2] في الحديث عن كيفيات إنشاء النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "إيكو-جمع " وتنظيمها وسيرها وتمويلها فقد كلف هذا الأخير الوكالة الوطنية للنفايات بوضع هذا النظام وتنظيمه في شكل شبكات خاصة للاسترجاع والتثمين، بالإضافة الى إلى أنه جعل إبرام العقود الخاصة بخدمات جمع النفايات واسترجاعها وتثمينها بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية [3].

3-المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف

جاء هذا المرسوم التنفيذي[4] تطبيقا لأحكام المادتين 7و8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، كما يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج والحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة بالنسبة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 84_378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، ج. ر، عدد 66 (ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله ،ج ، ر، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 199/04، مرجع سابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 متعلق بنفايات التغليف ،ج ، ر، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

لنفايات التغليف وهذا طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

والمقصود بنفايات التغليف:

- التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي أو التجاري أو الحرفي،
- التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية،
- نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية [1].

كما تطرق ايضا في الفصل الأول إلى تثمين الحائز لنفايات التغليف ويكون هذا التثمين على أساس رخصة تسلمها الإدارة المعنية حسب كيفيات التنظيم، كما يجب أن تكون الشروط العامة لجمع وتثمين نفايات التغليف من قبل حائزها مطابقة للشروط المحددة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 8 وفي حالة إثبات الإخلال فيما يخص الإجراءات المعمول بها للسلطة المختصة سحب الرخصة منه ويجب عليه إما الانخراط في النظام العمومي أو اللجوء إلى المؤسسات المختصة بالتثمين[2].

كما ألزم حائز نفايات التغليف أن يتولى بنفسه تثمين النفايات الخاصة بالتغليف أو أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الالتزام أو أن ينخرط لهذا الغرض.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمواد الخطرة

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372،مرجع سابق.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.

جاء هذا المرسوم[1] لتحديد قائمة النفايات الخاصة الخطرة التي يمكن أن تكون في شكل صلب أو سائل أو حال موجهة للتثمين أو الإزالة وتصنف هذه النفايات إلى النفايات المنزلية وما شابهها (م، م، ش) والنفايات الهامدة (هـ) والنفايات الخاصة (خ)[2].

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة

جاء هذا المرسوم[3] لتحديد كيفية نقل النفايات الخطرة وهذا تطبيقا لأحكام المادة 24 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وتخضع هذه العملية إلى مجموعة من الشروط العامة والخاصة.

الشروط الخاصة تتمثل أولا في رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وهذا طبقا للمواد 13، 14،15،16 ثم وجوب حيازة وثيقة حركة هاته الأخيرة كما أنه لا يجوز للناقل مغادرة المنشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة إلا بعد تأكده من تطهير الحاوية وتكون تكاليف التطهير على عاتق حائز هاته الأخيرة.

أما الشروط العامة فهي تكمن في مجال التغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية فطبقا للمادة 6 من هذا المرسوم:"يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها، تحدد الخصائص التقنية لبطاقات النفايات الخطرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل " وتحتوي وسائل النقل الخاصة بهذا النوع من النفايات على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة من أجل تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006 متعلق بقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ،ر، عدد 13 صادر في مارس 2006.

[2] مومن يمينة، دور التشريع في دعم سياسة إعادة تدوير النفايات في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2021 ،ص 231.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 متعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج، ر، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

[4] براش حسنة، بن معمر جويد ة، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[1] وحسب المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقرها مدينة الجزائر.

ومن صلاحياتها كلفت بتقديم المساعدات للجماعات المحلية (البلدية والولاية) في ميدان تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات التي تخص النفايات، بالإضافة إلى المبادرة بإنجاز المشاريع التجريبية وكذا نشر المعلومات العلمية والتقنية والقيام ببرامج التحسيس[2].

الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

جاء هذا المرسوم[3] تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والهدف منه تحديد القواعد العامة التهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، عدد 37 صادر في 26 ماي 2002.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-410مؤرخ في 14 ديسمبر2004 المحدد للقواعد العامة للتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت،ج ، ر، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

والمقصود بمنشأة معالجة النفايات حسب المادة 3 من هذا المرسوم هي كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها لاسيما:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة.
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها.
- مراكز تفريغ النفايات الهامدة.
- منشئات ترميد النفايات المنزلية وما شابهها.
- منشئات الترميد المشترك.
- منشئات المعالجة الفيز وكيميائية للنفايات.
- منشئات تثمين النفايات[2].

كما تطرق أيضا إلى إلزام مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها بعدم إدخال في منشآتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف لمنع اختلاط النفايات المنزلية مع النفايات الخطرة.

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410،مرجع سابق.

المبحث الثاني

المؤسسات الوطنية لتسيير النفايات المنزلية

إن التسيير العشوائي للنفايات المنزلية أدى الى خلق فوضى كبيرة ومشاكل صحية كارثية الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة التي باتت تهدد الطبيعة والإنسان على حد السواء ومن أجل السيطرة على هذا الوضع قامت الدولة بتسخير هيئات ومؤسسات إدارية تقدم خدمات عمومية من جمع ونقل ومعالجة وتثمين لهاته الأخيرة.

ولهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات والمطلب الثاني الهيئات المحلية لتسيير النفايات.

المطلب الأول

الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات

إن وجود نصوص قانونية وتنفيذية وحدها غير قادرة على السيطرة في تنظيم مجال النفايات ما لم يتم تعزيزها بهيئات وطنية فعالة تسهر على تطبيق هاته التشريعات ولا يخفى علينا أن هناك العديد من المؤسسات الوطنية المهتمة بالقضايا البيئية في هذا المجال والتي تعمل على تقليص أو الحد من انتاج النفايات.

وعليه فقد خصصنا هذا المطلب للحديث عن أبرز الهيئات المركزية المكلفة بتسييرها على المستوى الوطني والتي من ضمنها وزارة البيئة (الفرع الأول) والوكالة الوطنية للنفايات (الفرع الثاني) وأخيرا المعهد الوطني للتكوينات البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

أنشأت هذه الوزارة لأول مرة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-19[1] وقد مرت بعدة تغيرات سواء على مستوى التسمية أو الهيكل أثرت سلبا على استقرارها مما أدى إلى تدهور حماية البيئة، ففي وقت سابق كانت تسمى "بوزارة البيئة والتهيئة العمرانية" ثم تحول اسمها إلى" وزارة تهيئة الإقليم والبيئة " ثم" وزارة البيئة والطاقات المتجددة " إلى أن جاء التعديل الحكومي سنة 2020 فأصبحت تسمى ب "وزارة البيئة "[2].

والجدير بالذكر أن هذا القطاع عرف تحسن ملحوظ خاصة في مجال تسيير النفايات مقارنة بالسنوات الماضية وهذا من خلال مساهمته في إعداد مشاريع قوانين وتنظيمات وبرامج ومخططات وغيرها تهدف كلها إلى حسن التسيير وتحقيق التنمية المستدامة، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-358[3] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير الأول فهي تتكون من: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة والتي تشمل 5مفتشيات جهوية.

صلاحيات وزير البيئة

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-357 [4] صلاحيات وزير البيئة في إطار السياسة العامة للحكومة فهو من يقترح عناصر السياسة الوطنية في الميادين البيئية ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها ويقدم تقرير بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء[5].

بالإضافة إلى مبادرته بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والسهر على تطبيقها والعمل على ترقية الاقتصاد الأخضر والاقتصاد التدويري وتطويرهما ولضمان مهامه في مجال البيئة فهو

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-19مؤرخ في 7 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج، ر، عدد 4 صادر في 14 يناير 2001.

[2]سميرة بري، مفيدة عظيمي، مرجع سابق، ص 75،76.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-358 مؤرخ 30 نوفمبر 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة ،ج، ر، عدد 73 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-357 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة ، ج، ر، عدد 73 صادر في6 ديسمبر 2020.

[5] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

مكلف أيضا بتصور استراتيجيات ومخططات العمل ويقترح قواعد وتدابير خاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية كما يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

يقوم بإعداد دراسات حول إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في أعمال التعبئة والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع الشركاء والقطاعات المعنية كما يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة.

يتولى في إطار التعاون الدول مهمة السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ويجسد الالتزامات التي تكون الدولة طرفا فيها ويشارك أيضا في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بمجال اختصاصه[1].

والجدير بالذكر فإنه إلى جانب الوزارة الوصية (وزارة البيئة) توجد عدة مديريات فرعية خاصة بتسيير النفايات المنزلية أهمها: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة الصناعية، مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية وتثمينها مديرية التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى حكم خاص جاء به قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] فطبقا للمادة 67 منه فالوكالة هي "عبارة عن هيئة عمومية " وبموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها[3] هي "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" اي لها الشخصية الاعتبارية للقانون العام كما تتمتع بامتيازات السلطة

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

العامة وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقرها بمدينة الجزائر، تخضع لأحكام القانون الإداري[1].

تخضع في تشكيلتها إلى التعددية ويديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[2] وتكون مدة عهدتهم 3 سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنتهي عهدتهم بنفس الشكل.

أما بالنسبة لاجتماعه فيجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية حسب الضرورة وهذا بطلب من رئيسه أو 2-3 من أغضائه[3] وتتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

مهام الوكالة الوطنية للنفايات

طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 فان مهامها:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات،
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني حول النفايات وتحيينه.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات حدد أهم المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات من خلال المادة الثانية منه والتي تنص:

---

[1] بوقطوشة ماجدة، ميهوب كاهنة، بوطبش اية، الاليات الوطنية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022-2023، ص 38.

[2] المادة 7 مرسوم تنفيذي 02-175، مرجع سابق.

[3] سميرة بري، مفيدة عظيمي، مرجع سابق، ص 79،80.

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة،
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات [1].

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 02-175المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها لم يعطها اختصاصات معينة من شأنها تطوير عملية جمع وفرز النفايات بالتالي فإن اختصاصاتها محتشمة ولا تتطابق مع أهداف قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2] وذلك لحداثة التجربة الوطنية في مجال تسيير النفايات المنزلية مما أثر بشكل سلبي على التعامل مع النص القانوني.

الفرع الثالث: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[3] وحسب المادة الأولى منه "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومقره مدينة الجزائر، يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويديره مجلس إدارة ويسيره مدير عام كما يترأسه الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ويتكون من:

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] المادة 2 من قانون 01-19، مرجع سابق.

[2] جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، ص 123، 124.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج، ر، عدد 56 صادر في 18 أوت 2002.

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل واحد عن الوزير الكلف بالموارد المائية.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتكوين المهني[1].

والجدير بالذكر أنه تم إقامة مشاريع دراسية وأنشطة خاصة بالبيئة مخصصة لجميع التلاميذ بمختلف الأطوار التعليمية إضافة إلى ذلك فقد تم إصدار دليل خاص بالمربين في مجال التربية البيئية[2].

و الهدف منه ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس ورفع مستوى الاطارات العاملة في مجال البيئة وبالأخص تأهيل المصالح المختصة بتسيير النفايات لاسيما الجماعات المحلية.

[1] المادة 7 مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مرجع سابق.

[2] فروحات حدة، قريشي حليمة السعدية، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، دون رقم الطبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان _الجزائر، 2022، ص 162.

المطلب الثاني

الهيئات المحلية لتسيير النفايات المنزلية

بالرغم من وجود هيئات مركزية مكلفة بتسيير النفايات المنزلية توجد هيئات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي الهيئات المحلية متمثلة في الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والتي تلعب دور كبير في حماية البيئة من مشكلة النفايات كما تقوم بتفعيل دور الإدارة المحلية لما تملكه من إمكانيات وسياسات واستراتيجيات في مجال التسيير وهذا طبقا للتشريع المعمول به سواء الخاص بالقوانين والتنظيمات التي تسيير النفايات أو بقوانين البلدية والولاية وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الولاية ودورها في تسيير النفايات المنزلية (الفرع الاول) والبلدية وتسييرها للنفايات المنزلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الولاية

تحدث عنها قانون قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[1]، بأنها هي الجماعة الإقليمية الإدارية المركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة[2] كما تتكون من هيئتان: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: صلاحيات الوالي في تسيير النفايات

يعتبر الوالي السلطة الأولى على مستوى الولاية وله صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري فحسب قانون 12-07 فإنه لم يحدد اختصاصات الوالي في مجال تسيير النفايات المنزلية وإنما أعطاه صلاحيات غير مباشرة تظهر في المادة 114 منه على أنه "هو المسؤول على المحافظة على النظافة والأمن والسلامة والسكينة العمومية " أي ملزم بالحفاظ على صحة

[1] قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المادة 1 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

المواطنين من مختلف الأوبئة الناتجة عن تراكم النفايات في الوسط الحضري بسبب النمو السكاني المتسارع في البلاد[1].

للولاية سلطة إنشاء مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع صناعي أو تجاري بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي قصد تسيير النفايات ومن أبرز المؤسسات التي أنشأت من طرف الولايات مؤسسة " نات كوم " في ولاية الجزائر[2].

كما يمكنها أيضا في حالة عدم قدرتها على الاستغلال المباشر لهذه المصالح أن تبرم مع الخواص بترخيص من المجلس الشعبي الولائي عقود امتياز[3].

فيما يخص المسائل البيئية فهو يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[4] فله سلطة اتخاذ قرارات ادارية تخص الغلق والحظر أو فرض العقوبات على الأشخاص أو المنشآت المخالفة لقوانين النظافة[5].

أما قانون 01-19 فقد خول للوالي صلاحيات تسليم رخص إنجاز المنشآت المختصة بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها وهذا قبل الشروع في عملها وفي حالة الانتهاء من استغلال هاته الاخيرة أو غلقها فعلى المستغل إعادة تأهيل الموقع لحالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة بذلك[6].

---

[1] محمد لطفي بزازخة، اليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015، ص 46.

[2] ايت مليل هشام، مرجع سابق، ص 34.

[3] روباش سفيان، تسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021، ص 24.

[4] سميرة بري، مفيدة عظيمي، مرجع سابق، ص 85،86.

[5] صغور قيس، الاليات المستدامة لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة مهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019/2018، ص 26، 27.

[6] عاشور بثينة، بتشيم حسناء، حماية البيئة من النفايات الخطرة في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021، ص 31.

يصادق أيضا على المخطط البلدي لتسيير النفايات شرط تطابقه مع المخطط الولائي للتهيئة كما له أن يلزم كل الأشخاص المتدخلة في مختلف النشاطات التجارية، الصناعية الاقتصادية أو الخدماتية بتحمل المسؤولية عن النفايات الناجمة عن أنشطتها قصد التخفيف من الأمراض المتسببة بها.

ثانيا: اختصاصات مديرية البيئة على المستوى الولائي

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494[1] المعدل لبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-60 حيث تغير وتحول اسم مفتشية البيئة للولايات الى مديريات البيئة وتنظم هذه المديريات في مكاتب ومصالح وتتكون من مصلحتين الى سبع (7) مصالح ولكل واحدة منها ثلاث (3) مكاتب كحد أقصى وهذا حسب المهام المنوطة بها ويسيرها مدير يعين بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به وهذا بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة[2] ولها عدة مهام فطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 تكلف ب:

- تتصور وتنفذ بالاتصال مع الاجهزة الاخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية،
- تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة،
- تتخذ بالاتصال مع الاجهزة الاخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة ولحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدة وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال 1424 الموافق ل 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة بالولاية، ج، ر، عدد 80 مؤرخ في 27 شوال 1424ه الموافق ل 21 ديسمبر 2003.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 ، مرجع سابق.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم96-60 مؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ،ر،عدد 7 مؤرخ في 8 رمضان 1416 الموافق ل 28 يناير 1996.

مديرية البيئة ومصالحها:

نظمتها المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات الى:

1- مصلحة البيئة الحضرية: تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة المنشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها وتتضمن مكتبين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها.
- مكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري.

2-**مصلحة البيئة الصناعية:** تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والاضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشئات المصنفة ومراقبة منشئات المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة وتتضمن مكتبين:

- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرامج إزالة التلوث.
- مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

3- **مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:** تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل وتتضمن مكتبين:

- مكتب حماية الحيوان والنبات،
- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية[1].

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديرية البيئة للولاية، ج، ر،عدد 57 مؤرخ في 4 رمضان 1428 الموافق ل 16 سبتمبر 2007.

الفرع الثاني: البلدية

تعتبر البلدية همزة وصل بين الهيئات المحلية والمواطن وهي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

وفي إطار المهام الموكلة لها فهي المسؤولة عن نوعية الخدمات وكلفتها أمام المتعاملين معها وهذا طبقا لقانون رقم 01-19،كما يقع على عاتقها العمل على إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا بمصادقة الوالي المختص إقليميا شريطة مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة وهي المعنية أيضا بجمع النفايات المنزلية في مناطق التجمع السكاني مرة واحدة أو مرتين على الأقل في اليوم.

تحرص على إنجاح السياسة الوطنية فيما يخص تسيير هاته الأخيرة ولها أيضا الحق بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الوطنية للنفايات[2] والهدف منها التسيير الأمثل والعقلاني للنفايات وهي تتكون من جهازين: رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في إدارة النفايات المنزلية فهو الساهر على النظام العام والسكينة ونظافة العمارات والساحات العامة وهو المسؤول عن اتخاذ جميع التدابير التي من شأنه الوقاية وكذا مكافحة الامراض المعدية والمتنقلة، كما يقوم بالإشراف على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ومنح التراخيص للأشخاص الراغبين في إنشاء منشئات لمعالجة النفايات وهذا قبل الشروع فيها، ينظم عمليات جمع النفايات في المدن على الأقل مرة واحدة في اليوم، وهو القائم بتحديد المسافة التي تفصل مواقع المفارغ وأماكن المعالجة عن المدينة[3].

[1] المادة 1 من قانون 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] ايت مليل هشام، مرجع سابق، ص 36.

[3] سميرة بري، مفيدة عظيمي، مرجع سابق، ص 91،92.

أولا: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 01-19 فإن المشرع الجزائري نص صراحة على إنشاء المخطط على مستوى إقليم كل بلدية ويمكن أن يكون بصفة مشتركة بين بلديتين تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومطابق للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي الذي تقع تحت دائرته البلدية المعنية[1] ويتضمن:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشئات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية والاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات المنزلية لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشئات جديدة.
- الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المحدد لكيفيات إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها فإنه بمجرد إعداد مشروع المخطط يعلق في مقر البلدية لمدة شهر ويوضع تحت تصرف المواطنين من أجل التمكن من الاطلاع عليه وطرح معظم استفساراتهم من خلال وضع سجل مرقم ومؤشر لتسجيل جميع ملاحظاتهم[3]، وعند انتهاء مهلة شهر وبعد أخذ رأي المواطنين إذا دعت الضرورة يرسل هذا المخطط الى المصالح الولائية المختصة وإبداء آرائهم ويتم الموافقة عليه عبر مداولات المجلس الشعبي البلدي بمصادقة الوالي المختص إقليميا.

---

[1] منصوري يونس، دور البلدية في إدارة النفايات المنزلية، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018/2017، ص 34.

[2] المادة 30 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205ؤرخ في 30 جانفي 2007 المتضمن كيفيات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج، ر، عدد 43 صادر في1 فيفري 2007.

وطبقا لهذا المرسوم فإن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يحتوي على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول يتعلق بالتنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية وكذا تحديد خصائصها وجرد وتحديد المواقع ومنشئات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية[1].

أما الجزء الثاني فيتضمن المخطط البلدي الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وانتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، وفي الأخير الجزء الثالث مخصص لتقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي للنفايات المنزلية وما شابهها[2].

ثانيا: مندوبي البيئة على مستوى البلدية

تم اعتماد هذا المنصب في القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتحديد في المادة 28 منه وينشط هذا الأخير على مستوى البلدية والدائرة ومشارك في منح تراخيص المنشآت المصنفة وتتمثل مهام مندوب البيئة على مستوى البلدية في متابعة النشاطات الخاصة بكل عمليات تسيير المساحات الخضراء ومتابعة نظافة المحيط، كما يشارك في المشاريع التي تتعلق بالبيئة فيما يخص النفايات المنزلية وعمليات التحسيس والإعلام البيئي بالإضافة الى قيامه الإحصائيات الخاصة بقطاع البيئة بما في ذلك المنشآت المصنفة لحماية البيئة كمراكز تربية الدواجن والحيوانات والملاحظ أن دوره مراقبة نظافة المحيط بما يضمن حماية البيئة[3].

[1] مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 50.

[2] روباش سفيان، مرجع سابق، ص 21.

[3] صغور قيس، مرجع سابق، ص 31.

الخاتمة

إن الرمي العشوائي للنفايات المنزلية وعدم إلقائها في الاماكن المخصصة لها وكذا غياب الوعي الثقافي والإعلام البيئي وعدم مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية البيئة أدى الى تضخم وزيادة هذه الظاهرة الفتاكة في الأماكن العامة والمساحات الخضراء وغيرها ونظرا لما ترتبه من أثار سلبية إلا أنه يمكن استغلالها والاستثمار فيها من خلال عملية إعادة التدوير والرسكلة التي تحولها من مصدر مهدر لا قيمة له إلى مورد صناعي أو تجاري يستفاد منه في العديد من المجالات.

بناء على ما سبق توصلنا الى:

النتائج

_وضع الدولة لترسانة قانونية هائلة هدفها التحكم الأمثل والتسيير المستدام لهاته الأخيرة ويعتبر قانون رقم 19/01 من أهم القوانين التي تكفلت بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إضافة الى تكريس العديد من النصوص التنظيمية التي جاءت لتدعيم هذا القانون فمن بينها المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المتعلق بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

_هيمنة الدولة على تسيير النفايات من خلال خلقها مؤسسات و هيئات محلية ومركزية وعدة وزارات مهمتها الأساسية وضع استراتيجيات وبرامج لتسيير النفايات.

_ رغم وجود منظومة تشريعية واليات مؤسساتية إلا أن الجزائر لازالت متخلفة في مجال تدوير النفايات وحماية البيئة بسبب عدم التنسيق بين هاته المؤسسات في مجال معالجة النفايات ووضع مخططات شاملة وكاملة وتبقى مجرد حبر على الورق وبعيدة كل البعد عن المستوى المنشود.

_اسناد مهمة إدارة النفايات للبلدية التي أصبحت عاجزة وغير قادرة على التحكم الأمثل في تسييرها لاستعمالها الأسلوب الكلاسيكي في المعالجة فهي تقوم بتفريغ النفايات دون معالجتها في الأماكن العشوائية فأحيانا تكون قريبة من المواطنين فتكون مصدر للعديد من الأمراض

والأوبئة التي يمكن أن تلحق بهم وهذا لسوء التنظيم وانعدام التقنيات المعاصرة والوسائل الحديثة وبالتأكيد نقص الخيرة في هذا المجال.

_عدم استخدام اليات وقائية وردعية لحماية البيئة من التلوث كالعقوبات المالية والتي تتمثل في الضرائب والرسومات فتكون بمثابة مساهمة لتمويل تسيير النفايات والتشجيع على تبني تكنولوجيات صديقة للبيئة وبالتالي التحفيز على الاستثمارات البيئية.

_غياب الوعي البيئي وعدم تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير النفايات المنزلية.

_إغفال الدولة لهذا المجال وعدم وضع استراتيجية حقيقية تشجع على الاستثمار فيه لتساعد على خلق مناخ استثماري يعزز مجال إعادة التدوير.

الاقتراحات

_الى جانب القوانين التي تتكفل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يجب سد الفراغ القانوني المتعلق بمجال تدوير النفايات.

_القضاء على احتكار الدولة في مجال تسيير النفايات عبر مؤسساتها العمومية و فتح المجال للخواص للاستثمار في مشاريع إعادة التدوير وتقديم تحفيزات مالية لهم من أجل استقطاب المستثمرين والجمعيات في مجال الصناعات التدويرية وضمان الربح لهم واستمرار نشاطهم أو توفير وسائل جمع ونقل النفايات بأسعار معقولة أو بصفة مجانية.

_ضرورة العمل على التنسيق بين الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية لتحقيق التنمية المستدامة.

_استبدال المفارغ العشوائية بمراكز الردم التقني وتخصيص البلدية أسواق تجارية تنظم بيع النفايات القابلة للاسترجاع من أجل القضاء على السوق السواء.

_بالنسبة للجزاءات المقررة غلى المخالفين في مجال النفايات المنزلية يجب أن تكون أكثر صرامة وقساوة بدلا من الغرامات البسيطة.

_تفعيل دور المجتمع المدني أكثر من ذي قبل واشراكه في عملية تسيير النفايات المنزلية وتسليط الضوء على خطورة الوضع.

_تقديم حوافز تساعد على توجيه جزء من الاستثمارات نحو إعادة التدوير والتشجيع على الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بالموضوع مع ضرورة إبرام عقود شراكة مع الدول الرائدة في مجال تثمين النفايات قصد الاستفادة منها وتبادل الخبرات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربح وحماية للبيئة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
2. فروحات حدة، قريش حليمة السعدية، التسيير المستدام للنفايات الصلبة الحضرية في الجزائر، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2022.
3. معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

ثانيا: المجلات والدوريات {المقالات}

1. بلعزوق بلال، بن عمير جمال الدين، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 32-46
2. جبري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، ص 118- 131.
3. خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية " دراسة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر "، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 6، 2018، ص 26-42.
4. خدير أحمد، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 1، العدد 2، 2019، ص 135-147.
5. درويش عمار، أهمية تدوير النفايات المنزلية العضوية والسائلة في تموين القطاع الفلاحي، مخبر استراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحي، المجلد 9، العدد 1، أفريل 2023، ص 772-792.
6. رضا محمد عايد الخلايلة، أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 5، العدد 50، 2022، ص 781-793.

7. صديقة بصوف، كمال العطراوي، تسيير النفايات الخاصة وعلاقتها بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 514-533.
8. عمامرة ياسمينة، لطيفة بهلول، إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية المركز الجامعي تندوف، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 32-47.
9. قاسم محجوبة، سبل معالجة مشكلة النفايات المنزلية وما شابهها على ضوء قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 113-133.
10. كباب مباركة، الاستراتيجية الوطنية في إدارة وتسيير النفايات المنزلية ومشابهها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، المجلة الأكاديمية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 278-302.
11. محمد البرج، عبد الحليم بن بادة، آليات تثمين النفايات المنزلية ومشابهها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، مارس 2021، ص 11-27.
12. مشري حسناء، مسالتة سفيان، تثمين عملية تدوير النفايات الصلبة المنزلية وما شابهها في ظل متطلبات التنمية المستدامة دراسة حالة مؤسسة Ecoset سطيف، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 4، جويلية 2021، ص 189-206.
13. مومن يمينة، دور التشريع في دعم سياسة إعادة تدوير النفايات في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 218-235.
14. نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 18/22، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 857-874.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

1. وردة نويشي، النفايات المنزلية وانعكاساتها على الأسرة الحضرية دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علم الاجتماع، تخصص علم

الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

2/ رسائل الماجستير

1. بن لطرش عبد المجيد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات الصلبة دراسة حالة مدينة المسيلة، تخصص تسيير المدينة، كلية تسيير النفايات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.
2. مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014-2015.

3/ رسائل الماستر

1. أيت مليل هشام، الأساليب القانونية لتسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017-2018.
2. براش حسنة، بن معمر جويدة، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019-2020.
3. بسمة بلقبي، تسيير النفايات المنزلية الحضرية الصلبة " مدينة المسيلة "، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.
4. بن جليجل عائشة، تسيير النفايات المنزلية الصلبة دراسة ميدانية "مدينة عين تادلس" مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

5. بوشنة كاتية، بوشباح كاتيا، إدراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021/2020
6. بوقطوشة ماجدة، ميهوب كاهنة، بوطبش أية، الأليات الوطنية لحماية البيئة من النفايات الخطرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022-2023.
7. بوكلخة أمينة، فاطمة الزهراء، الأليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020-2021.
8. جديلي فتيحة بن عبوشة خيرة، طرق وآليات تثمين النفايات المنزلية وإزالتها في القانون البيئي الجزائري، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2014-2015.
9. جراوي مروى، بوقطوف بلقيس، التسيير المستدام للنفايات الحضرية المنزلية بنموذج الفرز الانتقائي بمدينة الحمامات، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة حضرية، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة العربي تبسي تبسة، جوان 2021.
10. حبي محمد، بوعائشة زكرياء، التقدير الطاقوي والبيئي للنفايات المنزلية في ولاية ورقلة " دراسة حالة مركز الردم التقني بأمنديل ورقلة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص طاقات متجددة في الميكانيك، كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.
11. روباش صفيان، تسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022/2021.
12. سميرة بري، مفيدة عظيمي، الآليات القانونية لتسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021-2022.

13.صغور قيس، الآليات المستدامة لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة مهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2018-2019.
14.عاشور بثينة، بتشيم حسناء، حماية البيئة من النفايات الخطرة في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021-2022.
15.لونيس ثزيري، عواودة عمر، الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021-2022.
16.محمد لطفي بزازخة، آليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015-2016.
17.منصوري يونس، دور البلدية في إدارة النفايات المنزلية، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017-2018.

رابعا: النصوص القانونية

1) القوانين

1. القانون رقم 03/83 المِؤرخ في 5 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، صادر بتاريخ 8 فيفري 1983{ملغى}.
2. القانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 11أفريل 1990، متمم بالأمر رقم 03/05، المؤرخ في 18 جويلية 2005، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 19جويلية 2005 {ملغى}.
3. القانون رقم 09/90مؤرخ في7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 {ملغى}.

4. القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001.
5. القانون رقم 18/22، المؤرخ في 24 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
6. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
7. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
8. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 3 جوان 2011.

2) المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.
2. المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر في 18 أوت 2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 199/04، المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيفه وتسييره وتمويله، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 21 جويلية 2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 205/07، المؤرخ في 30 جانفي 2007، المتضمن كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 1 فيفري 2007.
5. المرسوم التنفيذي 60/96، المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخ في 8 رمضان 1416 الموافق ل 28 يناير 1996.

6. المرسوم التنفيذي رقم 494/03، المؤرخ في 23 شوال 1424 الموافق ل 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 27 شوال 1424 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2003.
7. المرسوم التنفيذي رقم 378/84، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66.
8. المرسوم التنفيذي رقم 19/01، المؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر في 14 يناير 2001.
9. المرسوم التنفيذي رقم 372/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.
10. المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 19 ديسمبر 2004.
11. المرسوم التنفيذي رقم 410/04، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 19 ديسمبر 2004.
12. المرسوم التنفيذي رقم 357/20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

3) القرارات الوزارية

1. القرارالوزاري المشترك، المؤرخ في 11 جمادى الأولى الموافق لـ 28 ماي2007، المتضمن تنظيم مديرية البيئة للولاية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 4 رمضان 1428 الموافق لـ 16 سبتمبر 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	1
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستثمار النفايات المنزلية في الجزائر	5
المبحث الأول: ماهية الاستثمار في تدوير النفايات المنزلية	7
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في النفايات المنزلية	7
الفرع الأول: تعريف الاستثمار في النفايات المنزلية	7
الفرع الثاني: خصائص النفايات المنزلية	11
المطلب الثاني: تصنيف النفايات المنزلية	14
الفرع الأول: تصنيف النفايات المنزلية حسب مصدرها	14
الفرع الثاني: تصنيف النفايات المنزلية حسب طبيعتها الفيزيائية	15
المبحث الثاني: طرق تسيير ومعالجة النفايات المنزلية	18
المطلب الأول: عملية الجمع والفرز	18
الفرع الأول: عملية جمع النفايات المنزلية	18
الفرع الثاني: عملية فرز النفايات المنزلية	23
المطلب الثاني: عملية المعالجة وإعادة التدوير	25
الفرع الأول: عملية معالجة النفايات المنزلية	25
الفرع الثاني: عملية إعادة تدوير النفايات المنزلية	27
الفصل الثاني: جهود الدولة الجزائرية في تدوير ورسكلة النفايات المنزلية	35
المبحث الأول: التشريعات المنظمة لتدوير ورسكلة النفايات المنزلية	36
المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات المنزلية	36
الفرع الأول: القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية	37

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	39
الفرع الثالث: القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات	41
الفرع الرابع: تنظيم القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في تسيير النفايات المنزلية	42
المطلب الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات المنزلية	45
الفرع الأول: المراسيم التنفيذية المتعلقة بشروط التنظيف والتغليف	45
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمواد الخطرة	48
الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات	48
الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشأت	50
المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية لتسيير النفايات المنزلية	51
المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات المنزلية	51
الفرع الأول: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	52
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات	53
الفرع الثالث: المعهد الوطني للتكوينات البيئية	55
المطلب الثاني: الهيئات المحلية لتسيير النفايات المنزلية	57
الفرع الأول: الولاية	57
الفرع الثاني: البلدية	61
خاتمة	65
قائمة المراجع	69
فهرس المحتويات	77